شرح الجامع الصغير
لظهير الدين التُمُرْتَاشِيّ (المتوفي ٦١٠هـ)
دراسة وتحقيق (باب القَضَاءِ في الأَيْمَانِ)

إعداد:
نوال بنت مسفر علي الزهراني
قسم الشريعة والدراسات الإسلامية (مسار الفقه)
كلية: الآداب والعلوم الإنسانية
جامعة الملك عبد العزيز

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الملخص:

الحمد لله الذي يسّر لي كتابة هذا البحث الذي هو بعنوان "دراسة وتحقيق بَاب القَضَاءِ في الأَيْمَانِ من كتاب شرح الجامع الصغير لظهير الدين التُمُرْتَاشِيّ (ت: ٦١٠هـ)"، وقد تناول البحث قسمين: القسم الأول: الدراسة: واشتمل على التعريف بالمؤلّف ومؤلفه، وقد تناولتْ ترجمته: اسمه، وأسرته، ونبذة عنه، وشيوخه، وتلاميذه، وآثاره العلمية، ثم وفاته، وثناء العلماء عليه، وكتابه شرح الجامع: تناولت فيه الباعث على تأليف الكتاب، ومنهج المؤلف في الكتاب، وأهمّيّة الكتاب ومزاياه، والقسم الثاني: التحقيق في بَاب القَضَاءِ في الأَيْمَانِ، واشتمل على معرفة حكم اليمين في الحدّ–اللعان–الرّقّ، والولاء، والنسب، والاستيلاد، والنكاح، والرجعة بعد انقضاء العدة، والفيء في الإيلاء بعد انقضاء المدة، وصورة كل منها، وهل يترتب عليها القصاص أو وجوب الدية، كما تناول حكم اليمين في مسائل جزئيّة عديدة متناثرة في باب القضاء وما يترتب عليها.

وقد ظهر من خلال هذا البحث أهمّيّة هذا الكتاب العلميّة في الفقه الإسلامي عامة، وفي المذهب الحنفيّ خاصّة من حيث إنّ متنه أحد كتب ظاهر الرواية المعتمدة في الفقه الحنفي.

الكلمات المفتاحية: التُمُرْتَاشِيّ، شرح الجامع الصغير، اليمين، الحد، القضاء، النكول.

Abstract:

All praise is due to Allah Who facilitated to me the writing of this research entitled (A Study and Verification Endeavor of Book on "Judgment in Oaths", from the book of (*Sharh Al-Jamie Al-Saghir*) – Explanation of '*Al-Jamie Al-Saghir*' – by: Thaheereddin Al-Tomrtashi (died 610H.). This research tackles two sections: **Section One**, the section of the study, includes an introduction to the author and his book. His biography addresses his name, family, and a summary of him and his senior scholars and disciples, in addition to his scientific effects, his death, and the scholars' praise on him. In his book (*Sharh Al-Jamie Al-Saghir*), I dealt with his motivation to write this book, his method in writing it, the significance of this book and its merits. **Section Two** is the section of verification of the book on (Judgment in Oaths), which comprises knowledge of the rulings on oaths of punishment, *Li'an* (Invoking curses upon one's spouse for committing adultery), servitude, allegiance, lineage, having a child from a slave woman, marriage, a husband reinstates his marriage with his divorced wife after completion of her waiting period, a return on a vow of continence after the end of its time period, and stating the form of each type and whether or not a punishment or a payment of blood money is obligated. It also dealt with rulings on oaths in many partial, scattered issues in the Book on (Judgment) and the resulting issues of them.

During conducting this research, there appears the scientific significance of this book in Islamic Jurisprudence (Fiqh), in general, and in the Hanafi school of Fiqh, in particular, since its text is one of the apparently approved narrations in Hanafi school of Fiqh.

Key Words:

Al-Tomrtashi – Sharh Al-Jamie Al-Saghir – Oath – Punishment – Judgment – Refusal to take an oath.

المقدّمـــــــة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، أرسله الله شاهدًا ومبشرًا ونذيرًا، وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا، -ﷺ- وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدِّين، وسلّم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فإن القضاء ركيزة أساسية من ركائز الشريعة الإسلامية، والتي يقوم عليها المجتمع المسلم، حيثُ تطبّق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع مجالات القضاء، والقضاء بالحق سبب لدخول الجنة؛ لأن فيه نصرة للمظلوم وإحياء العدل ونشره، وأما الجهل والقضاء بغير الحق سبب لدخول النار والعياذ بالله، كما ورد عن النبي -ﷺ- حيث قَالَ: "القُضَاةُ ثَلاَثَةٌ: قَاضِيَانِ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ فِي الجَنَّةِ، رَجُلٌ قَضَى بِغَيْرِ الحَقِّ فَعَلِمَ ذَاكَ فَذَاكَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ لاَ يَعْلَمُ فَأَهْلَكَ حُقُوقَ النَّاسِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ قَضَى بِالحَقِّ فَذَلِكَ فِي الجَنَّةِ"(١)

ومن أجل القضاء بالحق والعدل بعث الله الأنبياء واشتغل به السلف، وقد استهل السرخسي مقدمة كتاب أدب القاضي بقوله: "اعلم بأن القضاء بالحق من أقوى الفرائض بعد الإيمان بالله تعالى، وهو من أشرف العبادات لأجله أثبت الله تعالى لآدم -ﷺ-اسم الخلافة فقال جل جلاله {إني جاعل في الأرض خليفة} [البقرة: ٣٠]"

(١) أخرجه الترمذي في سننه، ح ١٣٢٢، أبواب الأحكام عن الرسول -ﷺ-، باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضي ، ٦/٣؛ سنن أبي داود، ح٣٥٧٣ ، أول كتاب الأقضية، باب القاضي يُخطئ، ٤٢٦/٥ ؛السنن الكبرى للنسائي، ح ٥٨٩١، كتاب القضاء، ذكر ما أعد الله تعالى للحاكم الجاهل، ٣٩٧/٥؛ سنن ابن ماجه، ح ٢٣١٥ ، أبواب الأحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق، ٤٢١/٣. قال الحاكم «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وله شاهد بإسناد صحيح على شرط مسلم» المستدرك على الصحيحين، ١٠١/٤، وينظر: عبد الهادي الحنبلي، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، ٥٣١/٣، الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، ٦٥/٤.

[١]، ولا يصل إلى القضاء إلا من كان عالماً بالفقه الموافق لكتاب الله وبسنة نبينا محمد-ﷺ-، بل وتعلمه للفقه علامة على الخيرية التي وردت في قوله-ﷺ:- "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين" [٢]

وقد سارع علماء السلف الصالح رحمهم الله تعالى إلى تحصيل هذه المزية، فكان التراث الفقهي الإسلامي من الضخامة والثراء بمكانٍ نادر لا مثيل له، حتى كأنه نبعٌ لا يجفّ، ونهر لا يقف.

وقد أدرك المعاصرون قيمة هذا التراث، وأن ما يبذل في استخراجه ونشر كنوزه عظيم المردود، فحرصوا أشد الحرص على إخراج هذه المخطوطات القيمة المباركة ليعم نفعها للجميع، ومنها هذا البحث القصير بعنوان: شرح الجامع الصغير لظهير الدين التُمُرْتَاشِيّ ت: ٦١٠هـ، دراسة وتحقيق (بَابُ القَضَاءِ في الأَيْمَانِ) وهو بحثٌ مستلّ من رسالتي للدكتوراه.

أهمية البحث:

١. الإسهام في إحياء جزء من هذا التراث الإسلامي.
٢. تحقيق هذا الباب تحقيقًا علميًّا قدر الإمكان، وإخراجه كما أراد صاحبه إن شاء الله تعالى؛ لنفع طلبة العلم والمسلمين به.
٣. قيمة الكتاب الفقهية، حيث يُعدّ الجامع الصغير من الكتب المهمة في مذهب الحنفية، فهو أحد كتب ظاهر الرواية، ويُعدّ شرحه موسوعة علميّة، يحمل الكثير من العلم والفوائد.
١. الاطلاع على أبواب الفقه ومسائله وأقوال أهل العلم واستدلالاتهم مما يفيد العلم الفقهي المذهبي في باب القضاء.

---

[١] السرخسي، المبسوط، ٦٠/١٦.

[٢] أخرجه البخاري في صحيحه، ح٧١، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، ٢٥/١؛ صحيح مسلم، ح ١٠٣٨، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، ٧١٩/٢.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة، وقسمين:

المقدمة: اشتملت على أهمية البحث.

القسم الأول: قسم الدراسة: اشتمل على التعريف بالإمام وشرحه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالإمام ظهير الدين التُمُرْتَاشِيّ.

المطلب الثاني: التعريف بشرح الجامع الصغير.

القسم الثاني: قسم التحقيق: وفيه النص المحقق وهو في بَاب القَضَاءِ في الأَيْمَانِ.

منهج البحث في التحقيق:

انتهج البحث في القسم الدراسي منه المنهج الوصفي التاريخي الاستقرائي، وأما في قسم التحقيق فاتبعتُ المنهج الوصفي الاستقرائي، من خلال مراعاة النقاط التالية:

وأما الطريقة المتّبعة في تحقيق النص المختار، فهي كالآتي:

١- بدأتُ بمقابلة النسخ، وإثبات الاختلاف في الهامش، وعند الوقوف على خطأ في إحدى النسخ أُثبتُ الصواب في المتن؛ مع الإشارة إلى ذلك في الحاشية، وإذا تعذر الوقوف على الصواب من النسخ الثلاث أقوم بالتصحيح من المرجع الأصلي، أو من أحد كتب المذهب، ووضعها بين معقوفتين في المتن، والإشارة إلى ذلك في الحاشية، وإن لم يمكن ذلك أصححه حسب ما يقتضيه السياق.

٢- إثبات أرقام ألواح المخطوط عند بدايتها في المتن بين معقوفتين.

٣- نسخ النص حسب قواعد الإملاء المتعارف عليها مع ضبط ما يُشكل، ووضع علامات الترقيم.

٤- العناية بذكر الصحيح وما عليه الفتوى عند الوقوف عليها، إذا لم يذكر في الشرح.

٥- التعريف بالمصطلحات الفقهية والأصولية والحديثية، والألفاظ الغريبة إذا لم يرد تعريف لها في المتن عند أول ذكر لها مع ضبطها بالشكل.

٦- ترجمة الأعلام الوارد ذكرهم في المخطوط بذكر اسم العلم، ومكانته العلمية، وذكر بعض مشايخه، وبعض تلاميذه وبعض مصنفاته إن وُجد، ثم سنة وفاته عند أول موضع يذكر فيه، وترك ترجمة الخلفاء الراشدين وأمهات المؤمنين رضوان الله تعالى عليهم والفقهاء الأربعة رحمهم الله تعالى.

٧- تعريف البلدان والأماكن غير المشهورة.

٨- ترتيب المصادر والمراجع في الهامش ترتيبًا زمنيًّا.

٩- ذكر قائمة بالمصادر والمراجع التي تضمنها البحث.

القسم الأول

قسم الدراسة: في التعريف بالإمام وشرحه

المطلب الأول: التعريف بالإمام ظهير الدين التمرتاشي

اسمه: أحمد بن إسماعيل بن محمد بن آيدغمش، ظهير الدين ابن أبي ثابت التُمُرْتَاشِيّ.

كنيته: أبو العباس، وقيل: أبو محمد. [١]

نسبته: إلى تُمُرتاش [٢]، نزيل كُركَانج. [٣]

---

[١] جميع كتب التراجم ذكرت أنّ كنيته: أبو العباس، ما عدا: معجم المؤلفين، ذكر كنيته: أبو محمد، ينظر: القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ٦١/١؛ ابن قُطلُوبغا، تاج التراجم، ص ١٠٨؛ حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ٥٦٣/١؛ حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، ١٢٧/١؛ اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص١٥؛ الزركلي، الأعلام، ٩٧/١؛ البغدادي، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، ٨٩/١؛ عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، ١٦٧/١.

[٢] تُمُرْتَاش: بضمتين، وسكون الراء، وتاء أخرى، وألف، وشين معجمة: من قرى خوارزم، وخوارزم: إقليم يقع غرب بلاد الصُغد– بخارى وسمرقند–، ويعرف اليوم بإقليم: خيوة– غرب أوزبكستان حالياً، وتبعد عن طشقند ١٠٠٠كم–، ويشتمل على دلتا نهر جَيْحون، الذي يسمى حالياً بنهر: أمّو دِرْيا، ويصبُّ هو ونهر سيحون – سِيْر دِرْيا حالياً – في بحر خوارزم– بحر آرال حالياً–

ينظر: الاصطخري، المسالك والممالك،٢٩٩؛ الحموي، معجم البلدان، ٤٦/٢؛ القطيعي، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، ٢٧٤/١؛ محمود خلف، الفتح الإسلامي، لبلاد ما وراء النهر، ١٢، ٤٥، ٤٧.

[٣] كُرْكَانجَ: مدينة عظيمة على شاطئ نهر جَيْحون، في الجانب الجنوبي منه، وهي عاصمة محافظة خوارزم وأكبر مدنها، وهو اسم فارسي عُرّب إلى الجُرْجانية، قال عنها ياقوت الحموي: " لا أعلم أني رأيت أعظم منها مدينة ولا أكثر أموالاً وأحسن أحوالاً، وهي غرب أوزبكستان حالياً، واسمها باللغة الأوزبكية: أوركنج.

ينظر: ابن حوقل، صورة الأرض،٤٢٩/٢؛ الحموي، معجم البلدان، ١٢٢/٢؛ آمنة أبو حجر، موسوعة المدن الإسلامية، ص ١٠٤.

وفاته: توفي ظهير الدين التُمُرْتَاشِيّ رحمه الله تعالى في حدود سنة ٦٠٠هـ [١]، وقيل: في حدود سنة ٦٠١هـ [٢]، وقيل: سنة ٦١٠هـ. [٣]

مناصبه: كان إمامًا كبيرًا، وكان مفتي خوارزم. [٤]

آثاره العلمية: له من **التصانيف** ما يأتي: أولاً: شرح الجامع الصغير [٥]، ثانياً: كتاب التراويح. [٦]

ثالثاً: كتاب الفرائض [٧]، رابعاً: كتاب الفتاوى التمرتاشية، أو فتاوى التمرتاشي. [٨]

شيوخه وتلاميذه:

كل التراجم التي ترجمت للتمرتاشي لم يُذكر فيها أحدٌ من شيوخه أو تلاميذه.

ثناء العلماء عليه: قال اللَّكْنَوِي [١] عن التُمُرْتَاشِيّ: "إمام جليل القدر، عالي الإسناد، مطّلع على حقائق الشريعة" [٢]

---

[١] ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ١٢٢١/٢؛ حاجي خليفة، سلم الوصول، ٢٩٢/٤؛ عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، ١٦٧/١.

[٢] ينظر: البغدادي، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، ٨٩/١.

[٣] ينظر: الزركلي، الأعلام، ٩٧/١؛ الفهرس الشامل للتراث العربي الشامل المخطوط الفقه وأصوله، ٢٠/٧.

[٤] تقدم التعريف بها عند تعريف: تُمرتاش.

[٥] والجزء المحقق منه، سيأتي الحديث عنه بشكل مختصر في المطلب الثاني.

[٦] ينظر: القرشي، الجواهر المضية، ٦١/١؛ ابن قُطلُوبغا، تاج التراجم، ص ١٠٨؛ حاجي خليفة، كشف الظنون، ١٤٠٣/٢؛ حاجي خليفة، سلم الوصول، ١٢٧/١؛ رياض زاده، أسماء الكتب، ص٩١؛ اللكنوي، الفوائد البهية، ص١٥؛ الزركلي، الأعلام، ٩٧/١؛ البغدادي، هدية العارفين، ٨٩/١؛ عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، ١٦٧/١.
كما نسب إليه اللكنوي في النافع الكبير، ص٥٢ كتاب التواريخ ولعله تصحيف لكتاب التراويح، الذي ينسب إليه في معظم كتب التراجم، والله تعالى أعلم.

[٧] ينظر: القرشي، **الجواهر المضية**، ٣٢٨/٢؛ حاجي خليفة، كشف الظنون، ١٢٤٦/٢؛ الزركلي، الأعلام، ٩٧/١؛ البغدادي، هدية العارفين، ٨٩/١؛ مركز الملك فيصل، خزانة التراث، ١٧/٧٦، فقد ذكر في خزانة التراث ان للكتاب ثلاث نسخ في العالم: نسختين في الفاتيكان، ونسخة في المكتبة العبدلية بجامع الزيتونة بتونس.

[٨] نُسِب إليه في: ابن قُطلُوبغا، تاج التراجم ١٠٨، كشف الظنون،١٢٢١/٢؛ حاجي خليفة، سلم الوصول ٢٩٢/٤؛ الأعلام، ٩٧/١؛ البغدادي، هدية العارفين، ٨٩/١؛ مركز الملك فيصل، خزانة التراث، ١٤٣/١٠٠.

وقال حاجي خليفة [٣] عنه: "كان إمامًا كبيرًا، مطّلعًا على حقائق الشريعة، واقفًا على دقائق
المذهب"[٤]، والتي ظهرت بوضوح من خلال منهجه العلميّ الفريد في هذا الشرح.

المطلب الثاني: التعريف (بشرح الجامع الصغير)

أولًا: الباعث على تأليف الكتاب:

ذكر الإمام في مقدمة الشرح الباعث على تأليفه، وأنّه راجع إلى الأسباب التالية:

١- مكانة المتن (الجامع الصغير) وأهميته في المذهب، وإقدام طلاب العلم عليه، حيث قال: "فإني لما وجدتُ أبناءَ هذا الزمان، وصادفتُ علماءَ هذا القَرْن، مُقْدِمين على التَّفَحُّص من أسرار هذا الكتاب ودقائقه، مُقْبلين على الاطْلاع بِعِلله وحقائِقه..."

---

[١] محمد عَبْد الحَيّ بن محمد اللكنوي الهندي، أبو الحسنات، عالم بالحديث والتراجم، من فقهاء الحنفية، صنف الكثير من الكتب، ومنها، (الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة) و (الفوائد البهية في تراجم الحنفية) و (التعليقات السنية على الفوائد البهية) وغيرها، توفي سنة ١٣٠٤هـ.
ينظر: ترجمته لنفسه في كتاب النافع الكبير، ص٦٠-٦٦؛ الأعلام، ١٨٧/٦؛ هدية العارفين، ٣٨٥/٢.

[٢] الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص١٥؛ النافع الكبير، ص٥٢.

[٣] مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي، المعروف بالحاج خليفة، مؤرخ بحاثة. تركي الأصل، مستعرب. مولده ووفاته في القسطنطينية. تولى أعمالا كتابية في الجيش العثماني، وانقطع في السنوات الأخيرة من حياته إلى تدريس العلوم، على طريقة الشيوخ في ذلك العهد. من مصنفاته: (كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون)، و (تحفة الكبار في أسفار البحار) و (تقويم التواريخ) وهو جداول تاريخية بلغ بها سنة ١٠٥٨ هـ ألفه بالتركية والفارسية، وترجم إلى العربية وغيرها من الكتب، وتوفي سنة ١٠٦٧هـ.
ينظر: الزركلي، الأعلام، ٢٣٦/٧-٢٣٧؛ موجز دائرة المعارف الإسلامية، ٣٣٧٠/١١.

[٤] حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، ١٢٧/١

٢- حرصه على إفادة أصحابه، ورعايتهم، حيث قال: "ورأيتُ عنايةَ أكثرِهم به أهمّ، ومَيْلِهم إليه أعمّ، وانْتَظم في سِلْكِ صُحْبتي مَن لزِمني هدايتُهم، وحُقَّ عليَّ رعايتهم..."

٣- الشرح والإيضاح لما غَمُضَ من مسائل وصَعُبَ من دلائل المتن، حيث قال: "دعاني ذلك إلى شرحِ ما غَمُضَ من مسائله، وإيضاح ما صَعُبَ من دلائله..."

٤- تلخيص الملتبس وحذف المكرّر من المتن، حيث قال: "وتلخيصِ ما الْتَبس فيه محرَّراً، واقتصارِ ما وقع فيه مكَّرراً..."

٥- تفصيل وترتيب ما أجمله المتن، حيث قال: "وأدرجتُ فيه ما لا بدّ منه من التفْريع والتقْسيم، والتجْنيس والتقْويم، من غيرِ تأخير ولا تقديم، ورتّبتُ ما أُجْمِل فيه بالتّفْصيل؛ ليكونَ أدعى إلى التّحصيل..."

٦- تسهيل السعي للاستفادة من متن الجامع الصغير، حيث قال: "ويصلَ الطالبُ بالسّعي اليسيرِ إلى كل المُنْيَة، ويحصلَ له عن غيرِهِ الغُنْيَة..."

٧- ابتغاء الأجر والمثوبة من الله سبحانه، حيث قال: "والله حسْبي في مجازاتي على كسبي" [١]

ثانيًا: منهج المؤلف في الكتاب:

١- ذكر الإمام التُمُرْتَاشِيّ في مقدمة شرحه جزءًا من منهجه، وتلخص ذلك في الإيضاح والتلخيص وحذف المكرر من المتن، وتفصيل ما أجمله.

٢- بدأ التُمُرْتَاشِيّ شرحه بكتاب الطهارة، وانتهاءً بكتاب الوصايا، مع ذكر الأبواب داخلها.

٣- صدّر المسألة الأولى فقط من المسائل بسند الجامع الصغير الذي ذكره الإمام محمد عند المسائل بقوله: "محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمهم الله"

---

[١] ينظر: [ف١/ ل ١/أ]، [ع/ل ١/أ]، [ج / ل/٥/أ]، [ط / ل ٢/أ].

٤- في ذكر الخلاف في المذهب يبدأ بمذهب الإمام أبي حنيفة غالباً، ثم الخلاف بين صاحبيه أو أحدهما، أو زُفر- إن وجد- مع ذكر ناقل الرواية في بعضها.

٥- ذكر الأدلّة ومناقشتها أحيانًا، ثم ذكر الراجح، وإن كان في بعض المسائل يورد الخلاف دون أن يرجّح.

٦- الدمج بين متن الجامع الصغير وشرحه، بحيث يصعب التمييز بينهما، وقد احتذى الإمام التُمُرْتَاشِيّ في ذلك بمعظم شروح كتب ظاهر الرواية. [١]

٧- ذكر عنوان الباب أحيانًا الذي نقل منه القول في المسألة، مثل قوله: (وفي الإجارات)، (وفي الصلح).

٨- عند ذكر رأيه في المسألة يضيف لفظ: (قلت)، مثل: "وكذا يحلف على الحاصل في كل دعوى دين وعقد، فإن نكل حينئذ يحلف المدّعي ما أبرأه. قلت: وهذا نصّ أن دعوى المدعى عليه البراَءة قبل أن يئوب المدعي دعواه، غير مسموعة.

ثالثاً: أهمية الكتاب ومزاياه:

من أبرز المزايا التي نهجها الإمام التُمُرْتَاشِيّ وتظهر أهمية الكتاب ما يلي:

١- ترتيب المسائل ترتيباً منطقياً، فبدأ بالإجمال، ثم انتقل للتفصيل، وبدأ فيه بذكر المذهب، وإن كان فيه خلاف بين الأئمة الثلاثة ذكره، ثم يذكر خلاف زفر إن وُجِد، ويذكر الاستدلال أحياناً للأقوال.

٢- الاهتمام بنقل الأقوال والاجتهادات عن السلف من التابعين وتابعيهم ومن علماء المذهب؛ مما يترتب عليه حفظٌ لنقولاتهم، والحرص على الاستفادة منهم.

٣- الالتزام بالأمانة العلمية، وذكر مصادره غالباً.

٤- ظهور شخصية الشارح العلمية، والاهتمام غالباً بالتصحيح والترجيح، وقد حظي ذلك بالقبول والنقل عنه من كثير من علماء المذهب.

---

[١] مثل: شرح قاضي حان، وأبي العسر البزدوي وغيرهما.

٥- تميز الكتاب بتراث فقهي أصيل.

٦- تنصيصه على منهج الكتاب في المقدمة، وكذلك غزارة مصادره في الشرح يدلّ على مدى تمكّنه في الفقه، وتميّزه في الترتيب والاطلاع.

رابعًا: وصف المخطوط ونسخه:

بالنسبة لنسخ التحقيق فقد توفرت للباحثة أربع نسخ من المخطوط:

١- نسختان من مكتبة فيض الله أفندي مفتي السلطنة العثمانية، وهما:

النسخة الأولى: رقمها: (٧٥٤)، عدد الألواح:(٢٧٨) لوحة، ورمزها (ط) مع كونها أقرب للمؤلف لكنها غير مكتملة وفيها سقط كبير يصل إلى النصف تقريباً، ومنه (باب القضاء في الأيمان).

أما **النسخة الثانية** فهي من جزأين: الجزء الأول: رقمه: (٧٥٥)، عدد الألواح: (٢٥٠) لوحة، ينتهي عند كتاب: الحربي يدخل بأمان، رمزها: (ف١).

أما الجزء الثاني (يبدأ من بداية كتاب البيوع): رقمه: (٧٥٦)، عدد الألواح: (٤٢٥) لوحة، رمزها: (ف٢)، ومنها البحث المستلّ، وعدد الألواح تقريبًا (٥)، يشتمل اللوح الواحد على (١٥) سطراً، وَ (١٤) كلمة تقريباً، واللوح عبارة عن صفحتين.

٢ - **نسخة مكتبة الشيخ عارف حكمت** في المدينة المنورة: رقمها: (١٣٨) / (٢٥٤) (٦٤٨٨)، عدد الألواح: (٣٥٦) لوحة، رمزها: (ع)، وعدد ألواح البحث المستلّ تقريبًا (٢)، يشتمل اللوح الواحد على (٢٩) سطراً، وَ (١٤) كلمة تقريباً، واللوح عبارة عن صفحتين.

٣ - **نسخة مركز جمعة الماجد للتراث في دبي:** رقمها: (٤٤٣٢٨٤)، عدد الألواح: (٤٥٤) لوحة، مصدرها: دار الكتب المصرية برقم (١٩٦٩٢)، رمزها: (ج)، وعدد ألواح المستل تقريبًا (٢)، يشتمل اللوح الواحد: (٢٩) سطراً، وَ (١٤) كلمة تقريباً، واللوح صفحتان.

القسم الثاني

قسم التحقيق

[٢٢٨ب] بَابُ القَضَاءِ في الأَيْمَانِ [١]:

لا يمينَ في حدّ [٢]، إلا أنّ [٣] السارق يحْلِفُ [٤]، فإن نَكَل: ضمن المال ولم يُقطع؛ لأن النكول [٥] حجة مع الشبهة، والحدّ لا يجب مع [٢٢٩ أ] الشبهة [٦]، والخصاف. [١]

---

[١] الْأَيْمَانِ جمع يمين: وهو القَسَم، ويمين الحلف أنثى، وتُجمع على أيمن وأيمان، واليمين يمين اليد، وكانوا إذا تحالفوا وتعاقدوا وتبايعوا ضرب كلّ امرئٍ منهم يَمينَهُ على يَمينِ صاحبِهِ؛ تأكيدًا لما عقدوا، فسمي القَسَمُ يمينًا؛ لاستعمال اليمين فيه.

ينظر: الجوهري، الصحاح تاج اللغة، ٢٢٢١/٦؛ الرازي، معجم مقاييس اللغة، ٦/ ١٥٨؛ النسفي، طُلبة الطلبة، ٦٦؛ ابن منظور، لسان العرب، ٤٦٣/١٣؛ الفيومي، المصباح المنير، ٦٨١/٢، مادة (يمن).

الْيَمِينُ اصطلاحًا: "عبارة عن عقدٍ قوي به عزم الحالف على الفعل أو الترك"، الزيلعي، تبيين الحقائق، ١٠٧/٣؛ الحدادي، الجوهرة النيرة، ١٩١/٢؛ العينى، البناية شرح الهداية، ١١١/٦.

[٢] الحَدِّ في اللغة: أصله المنع والفصل بين الشيئين.

ينظر: المُطَرِّزِيّ، المغرب في ترتيب المعرب، ص ١٠٦؛ ابن منظور، لسان العرب، ١٤٠/٣، مادة (ح د د).

وفي الشرع، الحد: اسم لعقوبة مقدّرة تجب حقًّا لله تعالى.

ينظر: السرخسي، المبسوط، ٣٦/٩؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ٣٣/٧.

[٣] (إلا أن) ساقطة من نسخة (ج)

[٤] وهذا مجمع عليه. ينظر: الكاساني بدائع الصنائع، ٢٢٦/٦؛ ابن مَازَة، المحيط البرهاني، ٢٠٠/٨؛ الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ١١٣/٢؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، ٢٩٩/٤؛ الحدادي، الجوهرة النيرة، ٢١٢/٢؛ العينى، البناية شرح الهداية، ٣٣١/٩؛ داماد أفندي، مجمع الأنهر،٢٥٦/٢؛ الحصكفي، الدر المختار، ٥١٣/١؛ ابن عابدين، قره عين الأخيار، ٥٣/٨.

[٥] نكل: النكول: منعٌ وامتناعٌ، وجمعه أنكال، يقال: نكل عن العدو، أي: جبن عنه، فلم يتجاسر على الإقدام عليه، ومراد الفقهاء من هذه اللفظة هو الامتناع عن اليمين، ينظر: معجم مقاييس اللغة، ٤٧٣/٥؛ النسفي، طلبة الطلبة، ٤٣؛ ابن منظور، لسان العرب، ٦٧٧/١١؛ الزَّبيدي، تاج العروس ٣١/ ٣٣، مادة: (ن ك ل).

[٦] في نسخة (ع): (بما).

وَلا يشترط القضاء على فور النكول [٢]، وغيره [٣] من المشايخ يشترط. [٤] ولا يمين في لعان [٥]، بأن تدّعي [٦] المرأة القذف [٧] على الزوج؛ لأن اللعان قائمٌ مقام حدّ [٨]، القذف في جانب الزوج. [١]

---

[١] أبو بكر أحمد بن عمرو، وقيل: عمرو بن مهير، وقيل: مهران الشيباني، الخَصّاف، كان زاهداً ورعاً، يأكل من كسب يده، وكان مقدّماً عند الخليفة المهتدي بالله، فلما قُتل المهتدي نُهب، فذهبت بعض كتبه، روى عن أبيه، وحدث عن أبي عاصم النبيل، وأبي داود الطيالسي، وغيرهما، من مصنفاته: "الشروط"، و"النفقات"، و"أدب القاضي"، توفي ببغداد سنة ٢٦١هـ. ينظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص ١٤٠؛ القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ٣٦٩/٢؛ ابن قُطلُوبغا، تاج التراجم، ص ٩٧–٩٨؛ الغزي، الطبقات السنية في تراجم الحنفية،١٢٣– ١٢٤؛ اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص ٢٩.

[٢] وهو قول الأئمة الثلاثة، وعليه الفتوى. ينظر: ابن مَازَةَ، المحيط البرهاني، ١٧٦/٨؛ داماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ٢٥٤/٢؛ البلخي وآخرون، الفتاوى الهندي، ١٤/٤.

[٣] (وغيره) ساقطة من نسخة (ف٢)، والمثبت من نسخة (ع) و (ج).

[٤] ينظر: الصدر الشهيد، شرح أدب القاضي للخصاف،٣٢١/٢.

[٥] اللِّعَانُ في اللغة: مصدر لاعن لعانًا: إذا لعن كل واحد من الاثنين الآخر، وأصل اللعن: الطرد والإبعاد عن الخير من الله تعالى، والسب والدعاء من الخلق، ينظر: القاموس المحيط، ص ١٢٣١؛ وتاج العروس من جواهر القاموس،١١٨/٣٦؛ محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ٣٩١، مادة:(لعن).

اللِّعَانُ في الاصطلاح: هو اسم لما يجري بين الزوجين من الشهادات بالألفاظ المعروفة، مقرونة باللعن من الزوج والغضب من الزوجة. قائمة مقام حدّ القذف في حق الزوج، ومقام حدّ الزنا في حقها، وَينظر: البابرتي، العناية شرح الهداية، ٢٧٦/٤؛ الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ١٤/٣؛ ابن الهمام، فتح القدير، ٢٧٦/٤، ١٨٢/٨؛ داماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ٤٥٥/١.

[٦] في نسخة (ف٢): (فإن مدعا)، والمثبت من نسخة (ع) و (ج).

[٧] القَذْفُ في اللغة: أصله الرمي سواء بالسهم أو الحصى أو الكلام. ثم استعمل في رمي المرأة بالزنا، أو ما كان في معناه، ينظر: الخليل بن أحمد، العين، ١٣٥/٥؛ ابن منظور، لسان العرب، ٢٧٧/٩؛ الزبيدي، تاج العروس، ٢٤١/٢٤، مادة:(ق ذ ف).

وفي الشرع: " رمي مخصوص، وهو الرمي بالزنا صريحًا، وهو القذف الموجب للحدّ". الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ١٩٩/٣؛ الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ٩٣/٤

[٨] (حد) ساقطة من نسخة (ف٢) و(ع)، والمثبت ما ورد في نسخة (ج)؛ لأنه مقتضى السياق، ولموافقتها لما ورد في نصوص الحنفية.

قال أبو حنيفة: لا يمين في الرّق، والولاء، والنسب، والاستيلاد، والنكاح، والرجعة بعد انقضاء العدة، والفيء [٢] في الإيلاء بعد انقضاء المدة. [٣]

وقالا: في كُلِّ يمينٌ [٤]؛ لأن هذه حقوق تثبت بالشهادة [٥] على الشهادة، وبشهادة رجل وامرأتين، فتثبت بالنكول أيضًا.

وله: هذه حقوق لا تحتمل البدل، فلا تثبت بالنكول كالقصاص [٦]، [٧]، وهذا كله إذا لم يكن قُصِدَ به المال [١]، أما إذا قُصِدَ -كالإرث في النسب [٢]-: يحلف

---

[١] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٢٢٦/٦؛ العيني، البناية شرح الهداية، ٣٣١/٩.

[٢] الفيء أصله الرجوع، كأنه كان في الأصل لهم فرجع إليهم، وقيّده البعض بالرجوع إلى حالة حسنة.
ينظر: الخليل بن أحمد، العين، ٤٠٧/٨؛ الأزهري، تهذيب اللغة، ٤١٤/١٥؛ ابن منظور، لسان العرب، ١٢٥/١، ١٢٦، مادة (فيأ)، وَالفيءُ اصطلاحًا: رجوع الزوج عن الإيلاء، بأن يقول: فئت إليها، أو رجعت عما قلت، أو راجعتها، أو ارتجعتها، أو أبطلت إيلاءها، وذهب بعض الأصحاب إلى أنَّهُ لا يصح إلا بالجماع.
ينظر: داماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ٤٤٥/١.

[٣] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٧٧/٦؛ الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيّ، ٢٩٦/٤؛ الحدادي، الجوهرة النيرة، ٨/٢؛ العيني، البناية شرح الهداية، ٣٣٠/٩.

[٤] والفتوى على قولهما. ينظر: المرغيناني، الهداية شرح البداية، ١٥٧/٣؛ الحدادي، الجوهرة النيرة، ٢١٢/٢؛ العيني، البناية شرح الهداية، ٣٣٠/٩؛ ابن الهمام، فتح القدير، ١٨١/٨.

[٥] الشَهادة في اللغة: خبَرٌ قاطع، وهي الإخبار بما قد شاهده، ومنه شهد عند القاضي أي بيّن وأعلم.
ينظر: الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ٤٩٤/٢؛ ابن فارس، مجمل اللغة، ٥١٣؛ ينظر: النسفي، طُلبة الطلبة، مادة (ش هـ د)، ١٣٢؛ ابن منظور، لسان العرب، ٢٤٠/٣، مادة [شهد].
في الاصطلاح: إخبار عن صدقٍ لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء.
ينظر: العيني، البناية شرح الهداية، ١٠٠/٩؛ ابن الهمام، فتح القدير، ٣٦٤/٧.

[٦] قص: القاف والصاد أصلٌ صحيح يدل على تتبع الشيء. من ذلك قولهم: اقتصصت الأثر، إذا تتبعته. ومنه: اشتقاق القصاص في الجراح، وذلك أنه يُفعل به مثل فعله بالأول، فكأنه اقتص أثره.
ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ١١/٥؛ ابن منظور، لسان العرب، ٧٣/٧؛ الجرجاني، كتاب التعريفات، ١٧٦، مادة (قص).

[٧] ينظر: بدائع الصنائع، ٢٢٧/٦؛ الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيّ، ٢٩٧/٤.

عندهم [٣]، وكذا لو ادَّعت على رجل أنه تزوّجها، ثمّ طلّقها قبل الدخول بها، فلها عليه [٤] نصفُ المهر، يحلف الزوج عندهم؛ لأن المقصود هو المال [٥] لاَ النكاح، فإن نكل غَرِمَ نصفَ المهر. [٦]

صورة الرق: يقول لمجهول [٧] النسب: أنت عبدي، وهو ينكر، وصورة الولاء: يقول لمجهول النسب: أعتقتُك، وهو ينكر، وصورة النسب: يقول لمجهول النسب: [٢٢٩ب] أنت ابني، وهو ينكر، وصورة الاستيلاد: تدّعي الأمة على مولاها الولادة، وهو ينكر، وصورة النكاح: ادَّعى على امرأة نكاحًا، وهي تنكر، أو تدّعي على رجل نكاحًا [٨]، وهو ينكر[٩]، وصورة الرجعة: يطلّق امرأته فتنقضي عدتها، ثم يقول: كنت راجعتها [١٠] في العدة [١١]، وهي تنكر، وصورة الإيلاء: يولي من [١٢] امرأته فتنقضي المدة، ثم يقول: كنت فِئت إليها في المدة، وهي تنكر. [١٣]

---

[١] في نسخة (ف٢)، (الملك)، والمثبت من نسخة (ع) و (ج).

[٢] في نسخة (ف٢): (السبب)، والمثبت من نسخة (ع) و (ج).

[٣] ينظر: الحدادي، الجوهرة النيرة، ٢١٢/٢؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ٥٥١/٥.

[٤] (عليه) ساقطة من نسخة (ع).

[٥] والاستحلاف يجري في دعوى المال بلا خلاف"، ابن مَازَةَ، المحيط البرهاني، ١٦٨/٨.

[٦]ينظر: ابن مَازَةَ، المحيط البرهاني، ١٤٨/٣؛ الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ١١٢/٢؛ الحدادي، الجوهرة النيرة، ٢١٢/٢؛ ابن الهمام، فتح القدير، ١٨١/٨؛ البلخي وآخرون، الفتاوى الهندية، ١٦/٤.

[٧] في نسخة (ف٢)، (للمجهول)، والمثبت من نسخة (ع) ونسخة (ج).

[٨] (نكاحا) ساقطة من نسخة (ج).

[٩] (أو تدعي على رجل نكاحًا وهو ينكر) ساقطة من نسخة (ع).

[١٠] (راجعتها) ساقطة من نسخة (ف٢)، والمثبت من نسخة (ع) و (ج).

[١١] في نسخة (ج): (المدة).

[١٢] (من) ساقطة من نسخة (ع).

[١٣] ينظر: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ١١٢/٢؛ العينى، البناية شرح الهداية، ٣٣٠/٩؛ الحدادي، الجوهرة النيرة، ٨،٢١٢/٢؛ ابن الهمام، فتح القدير، ١٨١/٨.

وفي **أدب القاضي للبزدوي** [١]: في [٢] حدّ القذف، قيل: لا يستحلف؛ لأن الغالب [٣] فيه حق الله عندنا، وهذا اختيار **الخصاف** [٤]، والصحيح هذا [٥]، وقيل: يُسْتَحْلَف، فإن نكل، فقيل: [٦] يُعزَّر [٧]، وقيل: يُحَدّ. [٨]

وفي **الشافي** [٩]: فإن [١٠] شهد له رجلان أنهُ قذفه، لم تقبل [١١]؛ لأن القذف مختلف [١٢]، فإن قالا: قال [١] له: يا زاني، وعرف القاضي عدالتهما، حُدّ. [٢]

---

(١) لم أقف على كتاب أدب القاضي للبزدوي، ينظر، حاجي خليفة، كشف الظنون، ١/١.

(٢) (في)ساقطة من نسخة (ف٢)، والمثبت من نسخة (ع) و (ج).

(٣) في نسخة (ف٢) و (ع): (المعظم)، والمثبت من هامش نسخة (ج)؛ لموافقتها لما ورد عند الحنفية.

(٤) ينظر: الصدر الشهيد، شرح أدب القاضي للخصاف،١٤٥/٢، ٢٦٨.

(٥) ينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، ١٤٧/٣؛ ابن مَازَةَ، المحيط البرهاني، ٢٠٠/٨؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، ٢٩٩/٤؛ البابرتي، العناية شرح الهداية، ٢٢٥/٢؛ ابن الهمام، فتح القدير، ٣٤٢/٥؛ داماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر،٢٥٦/٢.

(٦) (فقيل) ساقطة من نسخة (ج).

(٧) من التَّعْزِير: التأديب الذي هو دون الحد.

ينظر: الخليل بن أحمد، العين، ٣٥١/١؛ ابن منظور، لسان العرب، ٥٦٢/٤؛ الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ٢٤/١٣، مادة (ع ز ر)، المعنى الاصطلاحي عند الحنفية لا يخرج عن المعنى اللغوي.

ينظر: السرخسي، المبسوط، ٦٥/٩؛ حاشية الشلبي من كتاب الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيّ، ٢١٠/٣؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ٦٠/٤.

(٨) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٢٦/٦. وينظر: ابن عابدين، قره عين الأخيار، ٥٢/٨.

(٩) الكتاب لشمس الأئمة البيهقي، أبي القاسم، إسماعيل بن الحسين بن عبد الله كان إمامًا جليلًا عارفًا بالفقه، من مصنَّفاته: " الشامل "، "الكفاية"، و"المجرد"، في فروع الحنفية وغيرها، توفى سنة ٤٠٢هـ. والكتاب مفقود، وينظر: الجواهر المضية، ١٤٧/١؛ وَتاج التراجم:١٣٤؛ وَالطبقات السنية، ١٧٥؛ وَكشف الظنون،١٠٢٤/٢، ١٤٩٨، ١٥٩٣، ١٦٣١؛ البغدادي، هدية العارفين، ٢٠٩/١؛ اللكنوي، الفوائد البهية، ص ٢٤٨، وقد نسب كتاب الشافي للبيهقي ابن نجيم في البحر مما وقفت عليه من الكتب، ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ٣٨٩/١.

(١٠) في نسخة (ج) بإضافة: [فإن] ساقطة من نسخة (ف٢) و(ع)، والمثبت من نسخة (ج).

(١١) في نسخة (ف٢): (لم يجبر)، والمثبت من نسخة (ع) و (ج).

(١٢) أي أن القذف لفظ مبهم، كما ورد في المبسوط، ١٠٦/٩.

وفي **الإيضاح** [٣]: لا تقبل فيه [٤] شهادة النساء مع الرجال، والشهادة على الشهادة، وكتاب القاضي إلى القاضي [٥]، ويقبل ذلك كله على [٦] تصديق المقذوف. [٧]

وفي **أدب القاضي** [٨] ادَّعى العبد على مولاه أنه حلف بعتقه [٩] إن زنى وقد زنى [١٠] بعد حَلْفِهِ. [١١]

ذكر **الخصاف:** [٢٣٠أ] يُسْتَحْلف [١٢]: بالله ما زَنَيت بعد حلفك [١٣] بعتقه. [١]

---

[١] (قال) ساقطة من نسخة (ف٢)، والمثبت من نسخة (ع) و (ج).

[٢] ينظر: السرخسي، المبسوط، ١٠٦/٩، ١٨٤/٩؛ ابن الهمام، فتح القدير، ٣٤٢/٥؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ٤٤/٤؛ البلخي وآخرون، الفتاوى الهندي، ١٦٤/٢.

[٣] الإيضاح في الفروع للإمام أبي الفضل: عبد الرحمن بن محمد الكرماني، ركن الدين، كانت ولادته بكرمان ٤٥٧هـ، فقيه حنفي انتهت إليه رياسة المذهب بخراسان، قدم مرو، وتفقه على القاضي محمد الأردستاني، الحنفي. ومن تصانيفه: إشارات الأسرار في شرح الجامع الكبير للشيباني في الفروع، والتجريد فى الفقه فى مجلد، وشرحه فى ثلاث مجلدات، وسماه الإيضاح، وتوفي بمرو سنة ٥٤٣هـ، وهو مطبوع في القاهرة، ينظر: الجواهر المضية، ٣٠٤/١؛ وَكشف الظنون، ٢١١/١؛ البغدادي، هدية العارفين، ٥١٩/١؛ الزركلي، الأعلام، ٣٢٧/٣.

[٤] في نسخة (ج): (فيها).

[٥] ينظر: الحدادي، الجوهرة النيرة، ٢٤٣/٢.

[٦] في نسخة (ع): (في).

[٧] ينظر: فتاوى النوازل، ص ٣٩٢؛ الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيّ، ٢٩٧/٤.

[٨] أدب القاضي، على مذهب أبي حنيفة، اسم كتاب لعدد كبير من فقهاء الحنفية يتضمن الحديث عن القضاء والقُضاة، منهم: القاضي أبو يوسف، والحسن بن زياد، والخصّاف، وابن سماعة، وغيرهم، والمقصود أدب القاضي للخصاف، كما شرح كتاب أدب القاضي للخصّاف الكثير من المشايخ منهم: الناصحي وَخواهر زاده، وابن مَازَةَ والهنداوي وغيرهم، والمشهور منها اليوم شرح ابن مَازَةَ :الحسام، والصدر الشهيد تَ: ٥٣٦هـ.، وكتاب أدب القاضي للخصاف وشرحه للصدر الشهيد مطبوعان، ينظر: الجواهر المضية، ٥٨،٢٧٤/٢، ٣٦٩؛ وَكشف الظنون، ١/١؛البغدادي، هدية العارفين، ٤٤٩/١؛ ٢٦٦.

[٩] في نسخة (ع): (يعتقه)، وفي نسخة (ج): تقرأ على الوجهين.

[١٠] (وقد زنىَ) ساقطة من نسخة (ج).

[١١] ينظر: شرح أدب القاضي للخصاف، ١٤٣/٢؛ وينظر: تبيين الحقائق، ٢٩٨/٤؛ البحر الرائق، ٤٧/٥، ٢٠٨/٧؛ مجمع الأنهر، ٢٥٦/٢؛ حاشية رد المحتار ٤٤٤/٧؛ البلخي وآخرون، الفتاوى الهندية، ١٦/٤.

[١٢] ينظر: الخصاف، أدب القاضي، ص ١٢٩.

[١٣] في نسخة (ف٢): (حلفي)، والمثبت من نسخة (ع) و(ج).

وذكر **الجصاص** [٢][٣]: لا يُسْتَحلف [٤]، وذكر [٥] **السَّرْخَسِيّ** [٦] الرواية في أن القاذف لو ادَّعى تصديق المقذوف، [٧] لا يحلف بالله ما صدقه في ذلك القذف، فهذه الرواية رواية في مسألة العبد، وفي رواية: يحلف المقذوف فكذا المولى.[٨] [٩]

ادَّعى قصاصًا في طرَف يُحلف، فإن نكل اقتص؛ لأن الطرف محل البذل فيستوفى بالنكول، ألا ترى لو قال لغيره: اقطع يدي، فقطعه لا شيءَ عليه. [١٠]

---

[١] ينظر: الصدر الشهيد، شرح أدب القاضي للخصاف، ١٤٣/٢؛ ابن مازة، المحيط البرهاني، ٢٠٥/٨.

[٢] في نسخة (ف٢) و(ع): (الخصاف)، والمثبت من نسخة (ج)؛ لموافقتها لما ورد في نصوص الحنفية.

[٣] أحمد بن علي أبو بكر الرازي، المعروف بالْجصَّاص، وله كتاب "أحكام القرآن" وشرح "مختصر" الكرخي وشرح "مختصر" الطحاوي وشرح "الجامع الصغير" و" الجامع الكبير"لمحمد بن الحسن وشرح "الأسماء الحسنى" وله كتاب في "أصول الفقه" وكتاب "جوابات مسائل" وكتاب "مناسك". و"أدب القضاء"، توفي سنة ٣٧٠هـ..
ينظر: القرشي، الجواهر المضية، ٨٤/١؛ ابن قُطلُوبغا، تاج التراجم، ص٩٦؛ حاجي خليفة، كشف الظنون، ١/١؛ اللكنوي، الفوائد البهية، ص٢٧-٢٨؛ الزركلي، الأعلام، ١٧١/١.

[٤] ينظر: الجصاص، أحكام القرآن، ١٤٩/٥؛ الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ٩٣/٨. وينظر: الصدر الشهيد، شرح أدب القاضي للخصاف، ١٤٤/٢.

[٥] في نسخة (ج): (قال).

[٦] محمد بن أحمد أبو بكر السرخسي، كان إمامًا فقيهًا أصوليًّا مناظرًا، لازم الإمام شمس الأئمة الحلواني حتى تخرّج عليهِ، تفقّه عليهِ الحصيري، وبرهان الأئمة وغيرهما، وله مصنفات: في أصول الفقه، وشرح السير الكبير، وشرح مختصر الطحاوي. مات سنة ٤٨٣هـ. ينظر: الجواهر المضية، ٢٨/٢-٢٩؛ ابن قُطلُوبغا، تاج التراجم، ص ٢٣٤-٢٣٥؛ حاجي خليفة، كشف الظنون، ١٣٧٨/٢؛ اللكنوي، الفوائد البهية، ص ١٥٨-١٥٩.

[٧] عبارة: [لا يحلف بالله ما صدقه في ذلك القذف فهذه الرواية رواية في مسألة العبد وفي رواية يحلف المقذوف] ساقطة من نسخة (ف٢) و(ع)، والمثبت من نسخة (ج)؛ لأنه مقتضى السياق، ولموافقتها لما ورد في نصوص الحنفية.

[٨] في نسخة (ف٢): (الولي)، والمثبت من نسخة (ع) و (ج).

[٩] ينظر: المبسوط، ١٠٦/٩، ١٢٩؛ فتاوى قاضيخان، ٢٥١/٢؛ المحيط البرهاني، ٢٠٥/٨؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٢٠٨/٧؛ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ٢٥٦/٢.

[١٠] ينظر: شرح مختصر الطحاوي، ٢١٢/٦؛ بدائع الصنائع، ٢٣٦/٧، الهداية، ١٥٧/٣، تبيين الحقائق، ٣٠٠/٤؛ البابرتي، العناية، ١٩١/٨؛ درر الحكام، ٣٣٥/٢؛ البحر الرائق، ٢١٠/٧؛ البغدادي، مجمع الضمانات، ١٦٠/١؛ ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ٣٧٧/٨؛ البلخي وآخرون، الفتاوى الهندية، ٣٠/٦.

وإن نكل في النفس حبس حتى يقرّ، أو يحلف؛ لأن البذل لا يجري في النفس، ألا ترى لو قال لآخر: اقتلني فقتله يؤخذ بالقصاص في رواية، وبالدية في أخرى.

وقالا في النفس وغيرها: إذا نكل قضى بالأرش؛ لأن النكول إقرار فيه شبهة، فيكون حجة في حق المال دون القصاص. [١]

وفي **النوازل** [٢] عن أبي حنيفة: لا تجب الدية أيضاً في قوله: اقتلني [٣]، وفي **التتمة** [٤]: تجب في قول علمائنا الثلاثة.

وروى الحسن [١] عن أبي حنيفة وأبي يوسف: لا يجب شيء، قال **الْقُدُورِيّ** [٢]: وهو أصح الروايتين [٣]، وفي **النوازل**: بعت منك دمي بألف، فقيل: يقتص [٤][٥]، وفي

---

[١] ينظر: بدائع الصنائع، ٦/٢٣٠؛ الأوزجندي، فتاوى قاضيخان، ٣/٢٧١؛ المرغيناني، الهداية، ٣/١٥٧؛ البابرتي، العناية شرح الهداية، ٨/١٩١؛ الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ٢/١١٣؛ الحدادي، الجوهرة النيرة، ٢/١٣٧، ٢١٢؛ ابن الهمام، فتح القدير، ٨/١٩٠، ١٩١؛ ابن نجيم المصري، البحر الرائق، ٧/٢١٠.

[٢] هو كتاب لنصر بن محمد بن أحمد السمرقندي الفقيه، أبو الليث إمام الهدى، فإنه جمع في كتاب النوازل: صور فتاوى جماعة من المشايخ منهم: محمد بن مقاتل الرازي، ومحمد بن سلمة، ومحمد بن شجاع الثلجي، حيث قال: " جمعت من أقاويل المشايخ، وشيئا من أقاويل أصحابنا، ما لا رواية عنهم أيضاً في الكتاب، ليسهل على الناظر فيها طريق الاجتهّاد" ويعرف أيضاً ب (فتاوى النوازل)، توفي سنة٣٧٣هـ وقيل: سنة ٣٧٥هـ، وقيل: سنة ٣٨٣هـ وقيل: سنة ٣٩٣هـ. والكتاب مطبوع ينظر: الجواهر المضية، ٢/١٩٦؛ حاجي خليفة، كشف الظنون، ٢/١٢٨٢، ٢/١٩٨١؛ اللكنوي، الفوائد البهية، ص٢٢٠.

[٣] ينظر: الجوهرة النيرة، ٢/١٣٧. وينظر: المبسوط، ٢٤/٩٧؛ الأوزجندي، فتاوى قاضيخان، ٣/٢٧١؛ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٧/٢٣٦؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ٦/٥٤٧.

[٤] تتمة الفتاوى للإمام، برهان الدين: محمود بن أحمد الحنفي، المعروف بابن مازه. من أكابر فقهاء الحنفية، هذا كتاب جمع فيه الصدر، الشهيد: حسام الدين، ما وقع إليه من الحوادث، والواقعات، وضم إليها: ما في الكتب من المشكلات، واختار في كل مسألة فيها روايات مختلفة، وأقاويل متباينة، ما هو أشبه بالأصول، غير أنه لم يرتب المسائل ترتيبًا، وبعد ما أكرم بالشهادة: قام واحد من الأحدوثة، بترتيبها، وتبويبها، وبنى لها أساسا، وجعلها أنواعًا، وأجناسًا، ثم إن: العبد الراجي: محمود بن أحمد بن عبد العزيز .زاد على كل جنس ما يجانسه، وذيل على: كل نوع ما يضاهيه، من مصنفاته: شرح ادب القضاء للخصاف، شرح الجامع الصغير للشيباني في الفروع، شرح الزيادات للشيباني، وغيرها، وتوفي سنة ٦١٦هـ.، ينظر: ابن قُطلُوبغا، تاج التراجم، ص ٢٨٨؛ حاجي خليفة، كشف الظنون، ١/٣٤٣؛ الزركلي، الأعلام،٧/١٦١؛ البغدادي، هدية العارفين، ٢/٤٠٤.

الإيضاح: قال لآخر [٦]: اقتل أخي، فقتله، وهو وارثه، فالقياس [٢٣٠ب] أن يقتصّ [٧]، وهو قول زفر.

وقال أبو حنيفة: أستحسن تغريم الدية. [٨]

---

[١] الحسن بن زياد اللؤلؤي، ويكنى أبا علي، ولي القضاء بالكوفة، ثم استُعفِيَ عنه، وكان يكسو مماليكه كما يكسو نفسه، صاحب أبي حنيفة، أخذ عنه وسمع منه، قال يحيى بن آدم: ما رأيت أفقه من الحسن بن زياد، وكان يختلف إلى أبي يوسف وإلى زفر، وأخذ عنه محمد بن سماعة، ومحمد ابن شجاع الثلجي، ومن مصنَّفاته كتاب "المقالات"و" كتاب "أدب القاضي"و"كتاب "النفقات" وغيرها، توفي سنة ٢٠٤هـ، ينظر: ابن النديم، الفهرست، ٢٥٤؛ القرشي، الجواهر المضية، ١٩٣/١؛ ابن قُطلُوبغا، تاج التراجم، ص ١٥٠؛ ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ١٢٨٢/٢؛ اللكنوي، الفوائد البهية، ص ٦٠؛ البغدادي، هدية العارفين، ٢٦٦/١.

[٢] أحمد بن محمد بن أحمد الإمام المشهور أبو الحسن بن أبي بكر الفقيه البغدادي المعروف بالقدوري صاحب المختصر المبارك، تفقه على أبي عبد الله الجرجاني، تفقه عليه الفقيه أبو نصر أحمد بن محمد، روى عنه قاضي القضاة أبو عبد الله الدامغاني والخطيب، وانتهت إليه بالعراق رياسة أصحاب أبي حنيفة، صنف من الكتب شرح مختصر الكرخي والتجريد وغيرهما، ومات القدوري سنة ٤٢٨هـ، ينظر: القرشي، الجواهر المضية، ٩٣،٩٤/١؛ ابن قُطلُوبغا، تاج التراجم، ص٩٨، ٩٩؛ البغدادي، هدية العارفين، ٧٤/١.

[٣] وورد في البدائع: أنه ينبغي أن يكون الأصح وجوب الدية؛ لأن العصمة قائمة مقام الحرمة، وإنما سقط القصاص لمكان الشبهة، والشبهة لا تمنع وجوب المال، ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٣٦/٧؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، ١٩٠/٥؛ ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ٣٧٧/٨.

[٤] في نسخة (ع): (يقبض).

[٥] ينظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار، ٨/ ٣٧٧؛ البلخي وآخرون، الفتاوى الهندية، ٣٠/٦.

[٦] في نسخة (ع): (الآخر).

[٧] في نسخة (ع): (يقبض).

[٨] "(وجه) القياس: أن الأخ الآمر أجنبي عن دم أخيه، فلا يصح إذنه بالقتل فالتحق بالعدم. (وجه) الاستحسان: أن القصاص لو وجب بقتل أخيه لوجب له، والقتل حصل بإذنه، والإذن إن لم يعمل شرعًا؛ لكنه وجد حقيقة من حيث الصيغة، فوجوده يورث شبهة كالإذن بقتل نفسه، والشبهة لا تؤثر في وجوب المال". الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٣٦/٧ وينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، ١٠٣/٣؛ الحدادي، الجوهرة النيرة، ١٣٧/٢؛ ابن نجيم المصري، البحر الرائق،٨/ ٤٢٨؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ٥٤٧/٦؛ البلخي وآخرون، الفتاوى الهندية، ٣٠/٦.

وفي **العيون** [١]: اقتل ابني أو اقطع يده وهو صغير، ففعل، يجب القصاص [٢]. وعن أبي حنيفة: أستحسن تغريم الدية [٣]، وفي **اللآلئ** [٤]: اقتل أبي، فقتله، فعليه الدية لابنه [٥]، ولو قال: اقطع يده فقطع، فعليه القصاص [٦]، [٧]وفي **العيون**: اقتل عبدي أو اقطع يده، ففعل لا شيء عليه. [٨]

وَفي **الإجارات** [٩]: اضربه عشرة، فضربه أحد عشر [١٠] فمات من ذلك: يضمن ما نقصه

---

[١] عيون المسائل في فروع الحنفية، لأبي الليث: نصر بن محمد السمرقندي السابق، وهو شرح للجامع الصغير للشيباني في الفروع، قال: وأوردت في (العيون): من أقاويل أصحابنا، ما ليست عنهم رواية في هذه الكتب، ذكر ابن الشحنة: أن للشيخ، علاء الدين: محمد بن عبد الحميد، السمرقندي، المعروف: بالعلاء، العالم، (شرح عيون المسائل) لأبي الليث. وسماه بـ: (حصر المسائل، وقصر الدلائل)، والكتاب مطبوع.

ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ١١٨٧/٢، ١٩٨١/٢؛ البغدادي، هدية العارفين، ٤٩٠/٢

[٢] وهو قول زفر ينظر: السمرقندي، عُيُون الْمَسَائِل، ٢٦٩.

[٣] ينظر: البلخي وآخرون، الفتاوى الهندية، ٣٠/٦؛ ابن نجيم المصري، البحر الرائق، ٤٢٨/٨؛ ابن عابدين، رد المحتار، ٥٤٧/٦.

[٤] لم أقف على الكتاب لا مخطوطاً ولا مطبوعاً. وما وقفت عليه كتابين، هما:

أ- اللآلئ المصنوعة في الروايات المرجوعة التي رجع عنها الأئمة الثلاثة، للشيخ مهدي حسن الحنفي ولد سنة (٣٠٠هـ)، لم أقف على سنة وفاته.

ب- واللآلئ الدرية في الفوائد (الفتاوى) الخيرية، للمؤلف نجم الدين بن خيرالدين الحنفي توفي سنة:(١١١٣هـ)، وكلاهما متأخرٌ عن التمرتاشي رحمة الله عليهم جميعا، وليسا هما المقصودان.

[٥] ينظر: السرخسي، المبسوط، ٩٧/٢٤؛ الأوزجندي، فتاوى قاضيخان، ٢٧١/٣؛ البغدادي، مجمع الضمانات، ١٧٣؛ الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، ٧٠٣.

[٦] ينظر: البغدادي، مجمع الضمانات، ١٧٣؛ الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، ٧٠٣؛ البلخي وآخرون، الفتاوى الهندية، ٣٠/٦.

[٧] عبارة: [وفي العيون اقتل عبدي أو اقطع يده ففعل لا شئ عليه] ساقطة من نسخة (ف٢)، والمثبت من نسخة (ع) و (ج).

[٨] ينظر: السمرقندي، عُيُون الْمَسَائِل، ٢٦٩.

[٩] يقصد به كتاب الإجارات من الجامع الصغير للشيباني، ينظر: الأَصْلُ، ٥٦٨/٣، وينظر: ٤٥٢/٨.

[١٠] في نسخة (ع): (قضى به إحدى عشرة).

الضرب الحادي عشر مضروبًا بعشرة [١]، ثم [٢] يضمن نصف قيمته. [٣]

وفي **المنتقى** [٤]: اضربا عشرين، فضرب أحدهما تسعَة عشر، والآخر واحدة فهو ضامن [٥]، وإن ضرب كل واحدٍ عشرين، فمات من ذلك، فعلى الأول نقصان الضرب العشرين، ويسقط من الثاني أرش الضرب الأول، ويضمن ما [٦] نقصه ضرب تسعة عشر بعد الضرب الأول مضروبًا أحَدًا [٢٣١أ] وعشرين، وما بقي من القيمة عليهما.[٧]

ورث عبدًا فادعاه رجل، يحلف على العلم؛ لأنه لا علم له بما صنع المورث، وإن وهبَ له أو اشتراه حلف على البتات؛ لأنه ملكه بسبب شرعي، وذلك يطلق له اليمين بأنه ملكه. [٨]

وفي **أدب القاضي:** قال المدعى عليه: العبد ميراث عندي، وقال المدعي: بل وصل إليك من غير ميراث، فالقول للمدعي، مع يمينه – على علمهِ– بالله ما يعلم أنه وصل إليه بميراث، فإن حلف حلف ذو اليد على البتات، وإن لم يحلف حلف ذو اليد على [٩] العلم [١]،

---

[١] في (ف٢) عبارة: (ثم يضمن نصف قيمته. وفي المنتقى: اضربا عشرين، فضرب أحدهما: ١٩والآخر واحدة فهو ضامن، وإن ضرب كل واحد عشرين فمات من ذلك فعلى الأول نقصان الضرب العشرين) مكررة.

[٢] في نسخة (ع): (لم).

[٣] ينظر: المبسوط، ١٣٨/١١؛ ١٣/١٦؛ بدائع الصنائع، ٣٢١/٧؛ البغدادي، مجمع الضمانات، ١٦٠/١.

[٤] المنتقى في فروع الحنفية للحاكم المروزى البلخى، وفيه (نوادر من المذهب)، ولا يوجد المنتقى في هذه الأعصار، كذا قال بعض العلماء. وكتاب المنتقى والكافي أصلان من أصول المذهب بعد كتب محمد. ويوجد النقل عنه في الكتب الحنفية، مثل: فتح القدير؛ وَبدائع الصنائع؛ ابن مازة، المحيط البرهاني، ينظر: القرشي، الجواهر المضية، ١١٢/٢، ١١٣؛ كشف الظنون، ١٨٥١/٢؛ الفوائد البهية، ص١٨٥؛ هدية العارفين، ٣٧/٢.

[٥] في نسخة (ع): (كائن)، وفي نسخة (ج): (جائز).

[٦] في نسخة (ف٢): (بما)، والمثبت من نسخة (ع) ونسخة (ج).

[٧] ينظر: مراجع قريبة من باب المسألة. البلخي وآخرون، الفتاوى الهندية، ٣٢/٦؛ البحر الرائق، ٤٣٦/٨.

[٨] ينظر: الهداية، ١٦١/٣؛ البابرتي، العناية شرح الهداية، ٢٠١/٨؛ ابن الهمام، فتح القدير، ٢٠١/٨.

[٩] (على البتات، وإن لم يحلف حلف ذو اليد على) ساقطة من نسخة (ع).

ادعى ثوبًا في يد رجل فافتدى يمينه جاز؛ لأن حذيفة [٢] افتدى يمينه بمال. [٣]

وكذا لو صالح منه، وليس للمدعي أن يستحلفه بعد ذلك؛ لأنه أبطل حقه [٤] بالعوض [٥]، وفي **المنتقى** عن محمد: لو أقام ذو اليد بينة على إقرار المدعي قبل الصلح أنه لا حق له في ذلك الثوب لم تقبل؛ لأن بصلحه افتدى يمينه، ألا ترى لو حلف، فنكل فقضى بنكوله، ثم أقام بينة على إقرار المدعي قبل القضاء بأنه [٦] لا حق له في الثوب، لا تقبل، وإن شهدوا على إقراره بعد الصلح بأنه [٧] لم يكن له في الثوب شيء، تقبل [٨] ويبطل الصلح، [٢٣١ب]، وكذا إن كان القاضي علم بأن كان

---

(١) ينظر: الصدر الشهيد، شرح أدب القاضي، ٢٤٧/٢؛ ابن الهمام، فتح القدير، ٢٠٢/٨.

(٢) حذيفة بن حِسل بن جابر العبسي، واليمان لقب حسل، صحابي حليف بني عبد الأشهل. شهد أحداً وهو صاحب سرّ رسول الله –ﷺ–في المنافقين لم يعلمهم أحد غيره، حدث عنه: زيد بن وهب، وصلة بن زفر، وغيرهما خلق سواهم. له في كتب الحديث ٢٢٥ حديثا، وله في (الصحيحين): اثنا عشر حديثا، وفي البخاري: ثمانية، وفي مسلم: سبعة عشر حديثا. وتوفي بالمدائن بعد مقتل عثمان بأربعين ليلة سنة ٣٥ هـ، وقيل ٣٦هـ، وبها قبرهُ، ينظر: سير أعلام النبلاء، ٣٦١/٢؛ الوافي بالوفيات، ٢٥٣/١١؛ سلم الوصول، ١٢/٢.

(٣) عن حسان بن ثمامة قال "زَعَمُوا أَنَّ حُذَيْفَةَ عَرَفَ جَمَلًا لَهُ سُرِقَ، فَخَاصَمَ فِيهِ إِلَى قَاضِي الْمُسْلِمِينَ، فَصَارَتْ عَلَى حُذَيْفَةَ يَمِينٌ فِي الْقَضَاءِ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ يَمِينَهُ، فَقَالَ: "لَكَ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ "، فَأَبَى، فَقَالَ: "لَكَ عِشْرُونَ"، فَأَبَى، فَقَالَ: "لَكَ ثَلَاثُونَ"، فَأَبَى، فَقَالَ: "لَكَ أَرْبَعُونَ"، فَأَبَى، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَتُرْكُ جَمَلِي؟ فَحَلَفَ أَنَّهُ جَمَلُهُ، مَا بَاعَهُ وَلَا وَهَبَهُ "، وَيُذْكَرُ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّهُ: فَدَى يَمِينَهُ بِعَشْرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ. البيهقي، السنن الكبرى للبيهقي، ح ٢٠٧١٣، كتاب الشهادات، باب: ما جاء في الافتداء عن اليمين، ومن رخص فيها إذا كان محقا، ١٧٩،٣٠٢/١٠. وينظر: البيهقي، معرفة السنن والآثار، ٣٠٥/١٤؛ المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى، ١٥٣/٩؛ الغزنوي، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، ١٠١.

"وَقَالَ عبد الرَّزَّاق: أخبرنَا معمر، سُئِلَ الزُّهْرِيّ عَن الرجل يَقع عَلَيْهِ الْيَمين فيريد أَن يفتدى يَمِينه، فَقَالَ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِك". ابن حجر العسقلاني، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ١٧٧/٢.

(٤) (حقه) ساقطة من نسخة (ف٢) و(ع)، والمثبت من نسخة (ج)؛ لمقتضى السياق.

(٥) ينظر: ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق، ٣٧١/٧؛ ملا علي القاري، فتح باب العناية بشرح النقاية، ٤٥٦/٥؛ ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ٤٦٥/٧.

(٦) في نسخة (ع): (فإنه).

(٧) في نسخة (ع): (فإنه).

(٨) (يقبل) ساقطة من نسخة (ف٢)، والمثبت من نسخة (ع) و (ج).

قد أقر عنده قبل الصلح بأن الثوب لذي اليد، وعلم القاضي هنا بمنزلة الإقرار بعد الصلح. [١]

وفي **الشافي:** أقر المدعي بعد الصلح [٢] بأن الثوب لذي اليد، ثم بطل الصلح بمعنى لم يمنَعْه [٣] ذلك الإقرار عن الدعوى؛ لأنه إنما أقر له بشرط سلامة البدل له. [٤]

ولو أقر ذو اليد عند الصلح أن الثوب للمدّعي، ثم [٥] بطل الصلح وجب [٦] عليه رده إليه؛ لأن إقراره له مطلق. [٧]

وفي **شرح بكر** [٨]: لو أقر بعد الصلح، ليس للمدّعي أن ينقض الصلح؛ لأنه طائع [١] في الصلح [٢]، وقيل: له النقض؛ لأن إنكار المدّعَى عليه ألجأه إلى الصلح، فصار كالمكره.

---

[١] ينظر: ابن مَازَةَ، المحيط البرهاني، ٢٥١/٩؛ البلخي وآخرون، الفتاوى الهندية، ٤/ ٢٨٧.

[٢] (وفي الشافي أقر المدعي بعد الصلح) ساقطة من نسخة (ف٢)، والمثبت من نسخة (ع) و (ج).

[٣] في نسخة (ف٢): ولم يمنعه)، والمثبت من نسخة (ع) و (ج).

[٤] ينظر: ابن مَازَةَ، المحيط البرهاني، ٢٥١/٩؛ ابن عابدين، رد المحتار، ٦٣٧/٥؛ البلخي وآخرون، الفتاوى الهندية، ٦٠،٦١/٤.

[٥] (ثم) ساقطة من نسخة (ف٢)، والمثبت من نسخة (ع) و (ج).

[٦] في نسخة (ف٢) بإضافة (و): (ووجب)، والمثبت من نسخة (ع) و (ج).

[٧] ينظر: السرخسي، المبسوط، ١٦١/٢٠؛ ابن عابدين، قرة عين الأخيار، ٣٥٤/٨.

[٨] المقصود ببكر: محمد بن الحسين البخاري، المعروف ببكر خُوَاهَر زاده، كان إمامًا فاضلًا، وكان شيخ الأحناف فيما وراء النهر، وقيل له: خواهر زاده؛ لأنه ابن أخت القاضي علي بن الحسين الدهقان وابن أخت القاضي محمد بن أحمد البخاري ومعناه ابن أخت عالم، وله "المختصر"، و"التجنيس"، و"المبسوط" المعروف بمبسوط بكر خواهر زاده، مات ٤٨٣هـ، وقيل سنة ٤٩٤هـ..

وشرحه هو شرح الجامع الكبير أو شرح أدب القاضي لأبي يوسف، أو شرح مختصر الْقُدُورِيّ الذي يكثر النقل عنه في كتب الحنفية مثل: الزيلعي، تبيين الحقائق؛ العيني، البناية شرح الهداية؛ حاشية ابن عابدين.

ينظر: القرشي، الجواهر المضية، ٢٣٦/١؛ ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص٢٥٩؛ حاجي خليفة، كشف الظنون، ٥٦٩/١؛ ابن العماد، شذرات الذهب،٣٥٣/٥؛ اللكنوي، الفوائد البهية، ص ١٦٣-

وفي **المنتقى** عن محمد: ادّعى مالًا فجحد [٣]، وأعطاه [٤]، أو صالحه، ثم أقام [٥] بينة على إقراره [٦]، قبل أن يقبضه أو يصالحه، ليس لي [٧] قبلَ [٨] فلان شيءٌ، فالصلح والقضاء ماضيان، وإن أقام [٩] على إقراره بذلك بعد الصلح أو القضاء: يبطل الصلح والقضاء.

وإن كان قضى عليه بالمال ببينة، ثم أقام بينة على إقراره [١٠] قبل القضاء: ليس لي على فلان شيءٌ، أبطلتِ المال عنه. [١١]

ادعى دارًا أو متاعًا وأقام بينة، فقضى له، فلم يقبضه حتى [٢٣٢أ] أقام ذو اليد [١٢] بينة على إقراره قبل القضَاء، لاحق لي فيه، أبطلتِ القضَاء، وإن شهدوا على إقراره بعد القضَاء لم يبطل. [١٣]

١٦٤؛ البغدادي، هدية العارفين، ٧٦/٢؛ موقع وزارة الأوقاف المصرية، تراجم موجزة للأعلام، ٢١٠/١.

[١] في نسخة (ف٢) و(ع): (طامع)، والمثبت من نسخة (ج)؛ لمقتضى السياق.

[٢] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٥٥/٦.

[٣] يقصد به: المدعى عليه،

[٤] في نسخة (ج) بإضافة: [إياه].

[٥] يقصد به: المدعى عليه.

[٦] يقصد به: إقرار المدعي.

[٧] (لي) ساقطة من نسخة (ف٢) و(ع)، والمثبت من نسخة (ج)؛ لمقتضى السياق ولموافقتها لما ورد في نصوص الحنفية.

[٨] في نسخة (ف٢): (قتل)، والمثبت من نسخة (ع) و (ج).

[٩] " المدعى عليه البينة أن المدعي أقر بعد". الأوزجندي، فتاوى قاضيخان، ٢٥٩/٢.

[١٠] عبارة (قبل القضاء ليس لي على فلان شيء، أبطلت المال عنه ادعى دارًا أو متاعا وأقام بينة فقضى له، فلم يقبضه حتى [٢٣٢-أ] أقام ذو اليد بينة على إقراره قبل القضَاء لاحق لي فيه، أبطلت القضَاء، وإن شهدوا على إقراره) ساقطة من نسخة (ج).

[١١] ينظر: فتاوى قاضيخان، ٢٥٩/٢؛ المحيط البرهاني، ٢٥٠/٩؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٢٦٣/٧؛ مجمع الضمانات، ٣٥٩؛ الفتاوى الهندية، ٢٧٨/٤.

[١٢] في نسخة (ع): (البينة).

[١٣] ينظر: فتاوى قاضيخان، ٢٩٦/٢؛ رد المحتار، ٤٩٢/٥؛ حاشية ابن عابدين، ٤٩٢/٥.

ادعى عبدًا فأنكر، فحلف، فنكل، فقضى بنكوله، ثم أقام بينة [١] على شرائه من المدعي قبل القضاء لا يقبل. وعن أبي يوسف يقبل. [٢]

وفي **جمع العلوم** [٣]: قضى ببينة على إجازة عقد موقوف، ثم قامت بينة على الرّدّ قبل [٤] الإجازة [٥]: يقبل، وفي **التفاريق** [٦]: وكذا لو مات المحال [٧] عليه مفلسًا، ثم ظهر له مال أو دين بعد القضَاءِ [٨] بإبطال الحوالة [٩]: بطل القضَاء. [١٠]

وفي **المنتقى** عن محمد: ادعى ألفًا، فقال المدعى عليه: ما كانت لك عليّ ألف قط، ولكن [١١] أودعتنيها أمس، فدفعتها إليك، فقال: ما قبضت منك شيئًا، فصالحه

---

[١] في نسخة (ع): بينته).

[٢] ينظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ٢٣٧/٨؛ ابن مَازَةَ، المحيط البرهاني، ١٦٣/٩.

[٣] جمع العلوم في فروع الحنفية. ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون، دون إضافة على ذلك، ٥٩٩/١.

[٤] (القضاء لا يقبل، وعن أبي يوسف يقبل وفي جمع العلوم قضى ببينة عل إجازة عند موقوف ثم قامت بينة على الرد قبل) ساقطة من نسخة (ف٢) و(ع)، والمثبت من نسخة (ج).

[٥] في نسخة (ف٢): (الإجارة)، والمثبت من نسخة (ع) و (ج).

[٦] هو كتاب جمع التفاريق في الفروع للإمام، زين المشايخ: محمد بن أبي القاسم البقالي، أبي الفضل، الخوارزمي، المعروف بالبقالى وهو البقال الذي يبيع الأشياء أبو الفضل الملقب بزين المشايخ، قال ياقوت كان إمامًا في الأدب وحجة في لسان العرب أخذ عن العلامة جار الله الزمخشري وجلس بعده مكانه وسمع الحديث منه ومن غيره وله من التصانيف (الهداية) و (الفتاوى) وجمع التفاريق في الفروع، وتوفي سنة ٥٦٢هـ بجرجان، وقيل سنة ٥٧٦هـ عن نيف و٧٠ سنة، وقيل توفي: سنة ٥٨٦هـ، وقد نقلت عنه الكتب الحنفية كثيراً مثل: البناية، وتبيين الحقائق، والبحر الرائق، وحاشية ابن عابدين، والكتاب مخطوط "غير مطبوع"، ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ٥٩٦/١؛ البغدادي، هدية العارفين، ٩٨/٢؛ اللكنوي، الفوائد البهية ، ص ١٦١ ،١٦٢.

[٧] في نسخة (ع) و (ج): (المحتال).

[٨] (القضاء) ساقطة من نسخة (ع).

[٩] الحَوَالة: هي مشتقة من التحوُّل بمعنى الانتقال وفي الشرع: نقل الدين وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، والمحيل: هو المديون الذي أحال، والمحال له: هو الدائن، والمحال عليه: هو الذي قبل الحوالة، والمحال به: هو المال الذي أحيل. ينظر: كتاب التعريفات، ٩٣/١، التعريفات الفقهية، ٨٢/١.

[١٠] ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، ٢٤٥/٧.

[١١] في نسخة (ج): (ولقد).

المدعى عليه من ذلك على خمسمائة، ثم أقام بينَةً على دفع [١] الألف إليه بالأمس: لم يقبل؛ لأنه بصلحه افتدى يمينه [٢]، ولو كان قال للمدعي: صدقت، قد كان لك علي ألف ولكني قضيتك أمس، فقال المدعي: ما قبضت منك شيئا فدفعها [٣] إليه، أو صالحه منها على خمسمائة، ثم أقام بينة على دفع الألف إليه بالأمس، رجع عليه بالألف التي أعطاه، وكان الصلح باطلاً؛ لأنه لم يكن هنا على المدعَى عليه يمين. [٤]

وفي **جمع برهان** [٥]: أقام البينة [٢٣٢ب] على وارث ميت، وادّعى دينًا في تركته، ثم إن وارثًا آخر صالح المدعي على بعض المُدَّعى، ثم أقام البينة على إيفاء مورّثه: لا يقبل. ولو أقام غيره من الورثة يقبل. [٦]

وفي **المنتقى** عن أبي يوسف: ادَّعى دارًا فصالحه المدعَى عليه، ثم أقام بيّنة أنها له، وأراد أن يرجع في البدل [٧]، ليس له ذلك، وكذا لو أقام أنها كانت لفلان فاشتراها منه، أو أنها كانت لأبيه [٨] مات وتركها ميراثًا له [٩]؛ لأنه افتدى يمينه، ولو أقام بيّنة على

---

[١] (دفع) ساقطة من نسخة (ج).

[٢] ينظر: ابن مَازَةَ، المحيط البرهاني، ٩/٢٥٠،١٥٩؛ البلخي وآخرون، الفتاوى الهندية، ٦١/٤.

[٣] في نسخة (ع) و (ج): (فدفعه).

[٤] ينظر: ابن مَازَةَ، المحيط البرهاني، ٩/٢٥٠،١٥٩؛ البلخي وآخرون، الفتاوى الهندية، ٦١/٤.

[٥] شرح الجامع الكبير في الفروع للإمام، محمود بن أحمد، ابن مازه الحنفي، صاحب المحيط البرهاني، في الفقه النعماني. وهو: ابن أخي الصدر، الشهيد: حسام الدين، توفى: سنة ٦١٦هـ. وهو مخطوط، ينظر: كشف الظنون، ٥٦٩/١، ٢/ ١٦١٩؛ الفوائد البهية، ص ٢٠٥؛ البغدادي، هدية العارفين، ٤٠٤/٢، ويغلب في الظن بأنه هذا الكتاب لأنه شرح للجامع الكبير والجامع الصغير جزء منه، وأيضاً لأنه في مواض، في المخطوط يذكر شرح برهان وعرف عند الفقهاء عند ذكر الجامع الكبير أو الصغير بنسبته إلى شارحه وقد تعدّدت شروحها، والله أعلم، كما يوجد كتاب الهداية في الفروع. لبرهان الدين: علي ابن أبي بكر المرغيناني، الفقيه الحنفي، وهو: شرح على متن له سماه (بداية المبتدي)، ولكنه في الحقيقة (كالشرح لمختصر الْقُدُورِيّ)، و(للجامع الصغير)، لمحمد. توفي: سنة ٥٩٣، والكتاب مطبوع. ينظر: كشف الظنون، ٢٢٧/١، ٢٠٢٢/٢؛ الفوائد البهية، ص ١٤١، ١٤٢؛ البغدادي، هدية العارفين ،٧٠٢/١. .

[٦] ينظر: ابن مَازَةَ، المحيط البرهاني، ٢٥١/٩.

[٧] يراد به: بدل الصلح.

[٨] في نسخة: ف٢، (لابنه)، والمثبت نسخة: ع و (ج) وهي الصواب؛ لموافقتها لما ورد في نصوص الحنفية.

[٩] (له) ساقطة من نسخة (ف٢)، والمثبت من نسخة (ع) و (ج).

أنه اشتراها من المدعي قبل الصلح، قُبلت بيّنته، وأبطلت الصلح، وكذا لو أقام بيّنة على صلح قبل هذا، أمضيت الصلحَ الأول وأبطلت الثاني، ولو أقام على صلح قبل الشراء أو على شرَاء قبل الشراء: لم يقبل. (١)

وفي **النصاب** (٢): ادّعى على آخر دارًا في يده بسبب الإرث من أبيه (٣)، ثم اصطلحا على شيء، ثم ادّعى المدعى عليه أن (٤) بائعي (٥) كان اشترى من أبيك، لا تُسمع؛ لأنه ساعٍ في نقض ما تمّ (٦) به؛ لأنه لو ظهر ذلك لَبَطَلَ (٧) الصلح (٨)، وكذا في دعوى الدين إذا صالح، ثم ادعى الإيفاء (٩) قبل الصلح لا يُسمع. وإن ادّعى الإبرَاء قبل الصلح [٢٣٣أ] إن كان الصلح (١٠) عن إنكار لا يُسمع (١١)؛ لأنه يُبطل الصلح، وإن كان عن إقرار يسمع؛ لأنه لا يبطل. (١٢)

---

(١) ينظر: ابن مَازَةَ، المحيط البرهاني، ٢٥١/٩؛ البلخي وآخرون، الفتاوى الهندية، ٢٧٨/٤.

(٢) النصاب للإمام افتخار الدين طاهر بن أحمد البخاري، من كبار أئمة الحنفية، وابن أخت ظهير الدين الحسن المرغيناني، وله كتاب "خزانة الواقعات" وكتاب "خلاصة الفتاوى". توفى: سنة ٥٤٢هـ، ينظر: الجواهر المضية، ٢٦٥/١؛ تاج التراجم، ١٧٢/١، ١٧٣؛ كشف الظنون، ٧٠٣/١، ٧١٨؛ هدية العارفين، ٤٣٠/١.

(٣) ابيه من نسخة: ع، و (ج) وهي الصواب؛ لموافقتها لما ورد في الكتب الحنفية، وورد في نسخة: ف٢، ابنه.

(٤) في نسخة (ج): (إرثا).

(٥) في نسخة (ج): (بقي).

(٦) في نسخة (ف٢) و(ع): (قائم)، والمثبت من نسخة (ج)؛ لموافقتها لما ورد في نصوص الحنفية.

(٧) في نسخة (ع) و (ج): (يبطل).

(٨) ينظر: ابن مَازَةَ، المحيط البرهاني، ٢٥١/٩؛ البلخي وآخرون، الفتاوى الهندية، ٢٧٨/٤.

(٩) الإيفاء: هو الأخذ بالوفاء، أوفيته حقه ووفّيته إياه بالتثقيل، والوفاء: إنجاز الموعود في أمر المعهود. ينظر: الفيومي، المصباح المنير، ٦٦٧/٢؛ د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ٣٤٣/١.

(١٠) في نسخة (ف٢): (غير)، والمثبت من نسخة (ع) و (ج).

(١١) (لا يسمع) ساقطة من نسخة (ع).

(١٢) ينظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار، ٣٠/٧؛ البلخي وآخرون، الفتاوى الهندية، ٢٧٨/٤.

ادعى على آخر دارًا في يده، واصطلحا على شيء، ثم أقام المدعى عليه بينة أن المدعي كان اشترى منه لا يُسمع، كمن اشترى شيئًا، ثم ادعى أنه كان اشترى ذلك الشيءَ من غيره، و [١] لم يصح [٢] شراؤه منه، لا يسمع.

ذكر **البزدوي** في **أدب القاضي**: ادّعى مالاً، فقال المدعى عليه: إنه حلفني عن هذا المال، يحلف المدعي، فإن نكل انقطعت خصومته [٣] إلى أن يقيم بيّنة، وإن حلف يحلف المدعَى عليه، وإن قال: أبرأتني عن هذا المال الذي تدعي، يحلف المدّعي [٤]، فإن نكل انقطعت خصومته، وإن حلف أُمر المدعى عليه بتسليم المال. وإن قال: أبرأني عن هذه الدعوى، يحلف المدعي، فإن نكل انقطعت خصومته، وإن حلف تُسمع دعواه، قال: وعلى هذا قضاةُ زماننا. [٥].

وذكر محمد في الكفالة[٦] لا يحلف. قلت: وفي الكفالة: ادّعى قِبَلَ رجل كفالةً بنفس أو مالٍ، فقال: لم أكفل بشيء، وقد أبرأني [٧] من هذه الدعوى، واستحلفه ما أبرأني.

وقال الطالب: اسْتَحْلِفْه ما كفل لي، فإني [٨]، [٢٣٣ب] أستحلفُهُ [٩] ما له قبلَهُ كفالة بذلك. [١].

---

[١] (و) ساقطة من نسخة (ف٢)، والمثبت من نسخة (ع) و (ج)؛ لمقتضى السياق؛ لأنه يدّعي أنه اشتراه ولم يصح شراؤه منه.

[٢] في نسخة (ع): (يصلح).

[٣] عبارة: (إلى أن يقيم بينة وإن حلف يحلف المدعَى عليه. وإن قال: أبرأتني عن هذا المال الذي تدعي، يحلف المدعي، فإن نكل انقطعت خصومته) ساقطة من نسخة (ع).

[٤] (المدعي) ساقطة من نسخة (ج).

[٥] ينظر: الأوزجندي، فتاوى قاضيخان، ٢٤٤/٢؛ ابن مَازَةَ، المحيط البرهاني، ١٨٧،١٨٨/٨؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ٥٥٨/٥؛ البلخي وآخرون، الفتاوى الهندية، ٣١/٤.

[٦] الكفالة في اللغة هي الضم والتحمل.

ينظر: طلبة الطلبة، ١٣٩؛ الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ٥٣٦/٢، مادة (ك ف ل).

وفي الشرع: " ضم ذمَّة إِلَى ذمَّة فِي حق الْمُطَالبَة أَو فِي حق أصل الدّين" السمرقندي، تحفة الفقهاء، ٢٣٧/٣؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ١٠/٦؛ حاشية ابن عابدين، ٢٨١/٥.

[٧] في نسخة (ف٢): (أبرأتني)، والمثبت من نسخة (ع) و (ج).

[٨] في نسخة (ف٢): (فأبَى)، والمثبت من نسخة (ع) و (ج).

[٩] أي يقول للقاضي استحلفه..

وكذا يحلف على الحاصل في كل دعوى دين وعقد، فإن نكل حينئذ يحلف المدّعي ما أبرأه.

قلت: وهذا نصّ أن [٢] دعوى المدعى عليه البراَءة قبل أن يئوب [٣] المدعي دعواه، غير مسموعة. [٤]

وفي الصلح [٥]: ادّعى في دارٍ دعوى، فأقام ذو اليد بيّنة أنه صالحه على شيء يرضى به منه، ودفعه إليه، فهو جائز.

قل: وهذا [٦] نص [٧] أن دعوى المدّعى عليه الدفع قبل أن يئوب المدّعي دعواه مسموعة، وعلى هذا يُبدأ بيمين المدعي. [٨]

ذكر **أبو اليُسْر** [٩]: القضاة في زماننا لا يحلّفون المطلوب؛ بل يحلّفون الطالب بالله ما أبرأته عن الدعوى، فإن حلف حينئذ يحلّف المطلوب، وهكذا ذكر الخصّاف في أدب القاضي [١]، قلت: ولعل في المسألة روايتين.

---

[١] ينظر: الشيباني، الأَصْلُ، ٥٤٥/١٠؛ السرخسي، المبسوط، ١١٨/٢٠.

[٢] في نسخة (ف٢): (إذ)، والمثبت من نسخة (ع) و (ج).

[٣] هذه الكلمة تقرأ في جميع النسخ على الأوجه،
ومعنى آبَ يؤوب إياباً، إذا رَجَعَ.
ينظر: الخليل بن أحمد، كتاب العين، ٤١٦/٨؛ الأزهري، تهذيب اللغة، ٤٣٦/١٥؛ ابن منظور، لسان العرب، ٢١٧/١؛ مادة (أوب)، الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ٣٣/٢.

[٤] ينظر: حاشية ابن عابدين، ٢٣٠/٨.

[٥] في نسخة (ع): (صلح).

[٦] في نسخة (ف٢): (وكذا)، والمثبت من نسخة (ع) و (ج).

[٧] في نسخة (ع): (رضى)

[٨] ينظر: الشيباني، المخارج في الحيل، ١١٣، ومنه باب الصلح؛ السرخسي، المبسوط، ٢٢٣/٣٠.

[٩] محمد بن محمد البزدوي، أبو اليسر، صدر الإسلام، ولي قضاء سمرقند وكان شيخ الحنفية بما وراء النهر، أخذ عن إسماعيل بن عبد الصادق وعن أبي يعقوب السيارى، وممن تفقه عليه نجم الدين النسفي، وعلاء الدين السمرقندى وغيرهما، له تصانيف في الأصول والفروع، توفي ببخارى سنة ٤٩٣ هـ..
ينظر: الجواهر المضية، ١١٦/٢؛ حاجي خليفة، سلم الوصول، ٢٣٤/٣؛ اللكنوي، الفوائد البهية، ص١٨٨.

وفي **فتاوى الفضلي** [٢]: قال المدعى عليه، بعد الإنكار: إن المدعي أبرأني عن هذه[٣] الدعوى، وأراد استحلافه على البراءة لا يُحلّف، بل يُحلّف المدعى عليه، فإن نكل يحلّف المدعي، وبعض المتأخرين على خلاف هذا، وهذا أحسن. [٤]

وفي **جمع** [٥]: ادّعى على رجل مالاً [٢٣٤أ] فلم يقرّ، ولم ينكر، بل قال: أبرأتني [٦] عن هذه الدعوى، على من تجب اليمين وعلى من تجب البينة؟

إن كان المدعي أقام البيّنة استُحلف على البراءة، وإن لم تكن له بينّة يُستحلف المدعى عليه، فإن حلف برئ [٧]، وإن نكل استُحلف المدعي على البراءة. وهذا [٨] قول المتقدمين،

وخالفهم في ذلك بعض المتأخرين [٩]، وقول المتقدمين أحسن [١]، وفي **الاختلاف** [٢]، لا أقرّ ولا أنكر [٣]، لم يجبر [٤] على [٥] شيء، وسبيل المدّعي البينة.

---

[١] ينظر: الصدر الشهيد، شرح أدب القاضي للخصاف، ١٧٤/٢؛ ابن مَازَة، المحيط البرهاني، ١٨٧/٨؛ البلخي وآخرون، الفتاوى الهندية، ٣١/٤.

[٢] محمد بن الفضل أبو بكر الفَضْلي الكَمَاري –وهي اسم لجد بعض العلماء–، العلامة الكبير كان إماماً كبيراً وشيخاً جليلا معتمداً في الرواية مقلداً في الدراية، تفقه على الأستاذ عبد الله السبذموني، وتفقه عليه القاضي أبو علي النسفي والإمام الحاكم عبد الرحمن وغيرهم، رحل إليه أئمة البلاد وكتب الفتاوى مشحونة بفتواه وروايته، ومن تصانيفه الفوائد في الفقه، ومات ببخارى سنة ٣٨١هـ وهو ابن ٨٠ سنة رحمه الله تعالى، وقيل ٣٧١هـ.

ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ١٠٧/٢، ١٠٨؛ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ١٢١٩/٢؛ هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين،٥٢/٢؛ الفوائد البهية، ص١٨٤، ١٨٥، ٢٤٦.

[٣] في نسخة (ع): (هذا)

[٤] ينظر: البحر الرائق، ٢٠٦/٧؛ الفتاوى البزازية، ٨٠/٦؛ البلخي وآخرون، الفتاوى الهندية، ٣١/٤.

[٥] في أغلب المواضع في المخطوط ينسب جمع إلى كتاب محدد مثل: جمع برهان وجمع النسفي ولم أقف على المراد من جمع عند الإطلاق، وتكرر ذلك في عدة مواضع.

[٦] في نسخة (ع): (أبرأني).

[٧] في نسخة (ع): (يبري).

[٨] في نسخة (ع): (وعلى).

[٩] "على خلاف هذا، وهذا أحسن وفي جمع: ادّعى على رجل مالاً [٢٣٤–أ] فلم يقر ولم ينكر، بل قال: أبرأتني عن هذه الدعوى، على من تجب اليمين وعلى من تجب البينة؟ إن كان المدعي أقام البينة استحلف على البراءة، وإن لم تكن

وقال **ابن أبي ليلى** [٦]: يحبس حتى يقرّ أو ينكر.
وقالا: يُحلّف، فإن حلف تحقّق [٧] الإنكار، فيُسأل [٨] المدعي البينة [٩]، وفي **الإسبيجابي** [١٠] عن البعض: هذا إقرار.

وفي **الشافي:** إذا لم يقرّ ولم ينكر، سُئل المدّعي البينة؛ لأن السكوت إنكار أطلقه. [١]

له بينة يستحلف المدعى عليه، فإن حلف برئ، وإن نكل استحلف المدعي على البراءة. وهذا قول المتقدمين، وخالفهم في ذلك بعض المتأخرين" في هامش نسخة (ج).

[١] ينظر: المراجع السابقة ذاتها.

[٢] اختلاف أبي حنيفة وابن ابي ليلى للقاضي: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب القاضي الأنصاري، أبي يوسف، مات ببغداد ١٨١هـ أو ١٨٢هـ. والكتاب مطبوع، ينظر: الجواهر المضية،٢/٢٢٢،٢٢١،٢٢٠؛ تاج التراجم، ص٣١٥-٣١٧؛ هدية العارفين، ٥٣٦/٢؛ الفوائد البهية، ص ٢٢٥.

[٣] ينظر: بدائع الصنائع، ٢٢٦/٦.

[٤] في ف٢، و(ع): (يجب)، والمثبت من نسخة (ج)، لموافقتها للصواب ولما ورد في مراجع المسألة.

[٥] في نسخة (ف٢): (عليه)، والمثبت من نسخة (ع) و (ج).

[٦] ابن ابى ليلى: محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى يسار بن بلال، الفقيه، المحدّث، ولد سنة ٧٤ هـ، وتولى القضاء بالكوفة، وأقام قاضياً ٣٣ سنة، ولي القضاء لبني أمية، ثم لبني العباس وتفقه محمد بالشعبي، وأخذ عنه سفيان الثوري، صنف كتاب الفرائض، وأخبار أبي يوسف، توفى بالكوفة سنة ١٤٨هـ وهو باق على القضاء.
ينظر: هدية العارفين، ٧/٢؛ الأعلام، ١٨٩/٦؛ ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان،١٧٩/٤-١٨١

[٧] في نسخة (ف٢): (فقر)، والمثبت من نسخة (ع) و (ج).

[٨] في نسخة (ف٢): (فسبيل)، وفي نسخة (ج): (فسئل)، والمثبت من نسخة (ع)، وهو الصحيح.

[٩] ينظر: أبو يوسف الأنصاري، اختلاف أبي حَنيفة وابن أبي ليلى، ١٦٠.

[١٠] الإمام بهاء الدين علي بن محمد بن إسماعيل الاسبيجابي، شيخ الإسلام، السمرقندي، ولم يحفظ مذهب أبي حنيفة ويعرفه مثله، تفقه عليه جماعة منهم: صاحب "الهداية" علي أبي بكر. وله "شرح مختصر الطحاوي في الفروع". والمبسوط. وكتاب الزاد، توفي سنة ٥٣٥هـ. في الإسبيجابي أي في شرح مختصر الطحاوي. كما ورد في مراجع المسألة، قال الإسبيجابي في آخر شرحه: وكان الإمام، أبو الحسن: علي بن أبي بكر ينشر هذه المسائل، إلا أنه لم يجعلها في تصنيف، ولم يجمعها في مؤلف. ينظر: الجواهر المضية، ٣٧١/٢، ٣٧٥؛ تاج التراجم، ص ٢١٣؛ كشف الظنون، ٢/ ١٦٢٧؛ الفوائد البهية، ١٢٤؛ هدية العارفين، ٦٩٧/١.

وفي **جمع النَّسَفِي** [٢]: واختلف في سماع الدفع عند فساد الدعوى، قيل: الدفع معتبر، لأن الفساد في الدعوى، وقيل: غير معتبر؛ لأنه بناء على الدعوى. وفي [كتاب] [٣] الرجوع [عن الشهادات] [٤] أن [٥] مدّعي الدفع يطالب بذلك، وعليه الاعتماد، وبه يُفتى. [٦]

وسئل عن صحة خطّ صلح كان [٧] فيه: ادعى على فلان مالاً معلومًا، وصالحه [٨] منه على دراهم، وفى آخره: وأبَرأه [المدعي] [٩] [٢٣٤ب] عن دعاويه، قال: هذا [الصلح] [١٠] ليس بصحيح؛ لأنه أجمل المدّعى به [١١]، و[١٢] لكن البراءة صحيحة، قلت: وللقاضي [١٣] خلافه [١]؛ لأنها [٢] بناءً على الصلح. [٣]

---

[١] إن قال المدعى عليه: لا أقر ولا أنكر فهو منكر عندهما فيستحلف، وعند أبي حنيفة ليس بمنكر فلا يستحلف؛ بل يحبس حتى يقر فيقضي عليه، أو ينكر فيستحلف؛ لأن اليمين إنما تتوجه على المنكر صريحًا، واختلف فيه الأئمة، والأشبه: قول بعضهم هذا إنكار؛ لأن قوله لا أنكر إخبار عن السكوت عن الجواب، والسكوت إنكار. ينظر: السرخسي، المبسوط، ١٦٢/٣٠، ١٦٣؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٢٦/٦؛ الحدادي، الجوهرة النيرة، ٢١١/٢؛ ابن نجيم المصري، البحر الرائق، ٢٠٣/٧؛ داماد أفندي، مجمع الأنهر ،٢٥٣/٢؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار،٥٤٨/٥.

[٢] هو جمع الشيخ أبي حفص نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد النَّسَفي لفتاوى: أبي الحسن عطاء بن حمزة السُغديّ، توفي سنة: ٥٣٧هـ، ينظر: جمع النسفي لفتاوى السغدي، ص٣؛ كشف الظنون، ٢/ ١٢٣٠.

[٣] ساقطة من جميع النسخ والمثبت من. جمع النسفي لفتاوى السغدي، ٢١١.

[٤] ساقطة من جميع النسخ والمثبت من. جمع النسفي لفتاوى السغدي، ٢١١.

[٥] (أن) ساقطة من نسخة (ج).

[٦] بصحة الدعوى من المدعي. ينظر: جمع النسفي لفتاوى السغدي، ٢١١.

[٧] في نسخة (ف٢): (كما أن)، والمثبت من نسخة (ع) و (ج).

[٨] في نسخة (ف٢) بإضافة: (وصلحا صالحه)، والمثبت من نسخة (ع) و (ج).

[٩] ساقطة من جميع النسخ والمثبت من كتب الحنفية، ينظر: مراجع المسألة.

[١٠] ساقطة من جميع النسخ والمثبت من كتب الحنفية، ينظر: مراجع المسألة.

[١١] إذ ليس فيه مقدار المال المدعى، ولا بد من بيان ذلك ليعلم أنه وقع معارضة، أو وقع إسقاطا، وليعلم أنه وقع يشترط فيه قبض البدل في المجلس أولا، ولم يتعرض لمجلس الصلح، فمع هذه الاحتمالات لا يمكن القول بصحة الصلح، أما الإبراء على سبيل العموم، فلا تسمع دعوى المدعي بعد ذلك لمكان الإبراء العام لا لمكان الصلح". ابن مَازَة، المحيط البرهاني، ٥١١/٩.

[١٢] (و) ساقطة من نسخة (ج).

[١٣] في نسخة (ع): (القاضي)، في نسخة (ج): (فالقاضي).

(١) في نسخة (ف٢): (إخلافه)، والمثبت من نسخة (ع) و (ج).

(٢) في نسخة (ع): (لأن).

(٣) ينظر: ابن مَازَةَ، المحيط البرهاني، ٥١١/٩؛ البلخي وآخرون، الفتاوى الهندية، ٢٣٠/٦.

- **فهرس المصادر والمراجع**

- الأزهري، محمد بن أحمد بن الهروي، (٢٠٠١م) تهذيب اللغة، ط [١]، تحقيق: محمد عوض مرعب، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الاصطخري، إبراهيم بن محمد، (٢٠٠٤ م) المسالك والممالك، بيروت: دار صادر. القاهرة: الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة.
- أفندي، علي حيدر، (١٤١١هـ - ١٩٩١م) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ط [١]، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل.
- الأوزجندي، فتاوى قاضيخان، فيها بعض النقص وهو: من المجلد الثاني: ص٤٠٢، ٤٠٣، ٤١٨، ٤١٩
- من المجلد الثالث: يوجد نقص من ١٣١ إلى الصفحة١٥١ وص٤٧٣،٤٧٢مصدرالكتاب:

http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=89539

البابرتي، محمد بن محمد، (ت [بدون])، العناية شرح الهداية، [بدون] ط، دار الفكر - البغدادي، غانم بن محمد، (ت [بدون])، مجمع الضمانات، [بدون] ط، دار الكتاب الإسلامي- (ت [بدون])، [طبعة أخرى] تحقيق: أ. د محمد أحمد سراح و أ. د علي جمعة محمد، دار السلام.

- البغدادي، إسماعيل بن محمد، (ت [بدون])، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.
- البلخي وآخرون، (١٣١٠ هـ)، الفتاوى الهندية، ط [٢]، دار الفكر.
- البيهقي، أحمد بن الحسين، (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، السنن الكبرى، ط [٣]، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية.

- (١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م)، ط [١]، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية د / عبد السند حسن يمامة.
- (ت [بدون])، [بدون] ط، مصدر الكتاب: موقع يعسوب، دار الفكر.
- البيهقي، المنة الكبرى شرح وتخريج.
- (١٤١٢هـ - ١٩٩١م)، معرفة السنن والآثار، ط [١]، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية، (دمشق -بيروت): دار قتيبة (حلب - دمشق): دار الوعي، (المنصورة - القاهرة): دار الوفاء.
- البركتي، محمد عميم (١٤٢٤هـ = ٢٠٠٣م) التعريفات الفقهية، ط [١]، دار الكتب العلمية، (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ= ١٩٨٦م).
- الترمذي، محمد بن عيسى، (١٩٩٨ م)، سنن الترمذي، [بدون] ط، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت: دار الغرب الإسلام.

(١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م) ط٢، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥) مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي.

الجرجاني، علي بن محمد (١٤٠٣هـ -١٩٨٣م) كتاب التعريفات، ط [١]، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

- الجصاص، أحمد بن علي الحنفي(١٤٠٥هـ) أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي- عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الطحاوي، شرح مختصر الطحاوي، ط [١]، حققه: د. عصمت الله عنايت الله محمد، وآخرون، دار البشائر الإسلامية- ودار السراج.

- الجوهري، إسماعيل بن حماد، (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط [٤]، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت: دار العلم للملايين.
- حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله (٢٠١٠ م) سلم الوصول إلى طبقات الفحول، [بدون] ط، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط' تركيا: مكتبة إرسيكا، (١٩٤١م)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، [بدون] ط، بغداد: مكتبة المثنى، لبنان: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية.
- الحاكم محمد بن عبد الله (١٤١١ - ١٩٩٠) المستدرك على الصحيحين، ط [١]، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية.
(١٤١٧هـ - ١٩٩٧ م) [طبعة أخرى]، تحقيق: أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، القاهرة - مصر: دار الحرمين.
(ت [بدون])، بإشراف: د. يوسف المرعشلي، بيروت: دار المعرفة.
- الحدادي، علي بن محمد (١٣٢٢هـ)، الجوهرة النيرة، ط [١]، المطبعة الخيرية.
- الحصكفي، محمد بن علي (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، ط [١]،
- تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية.
- الحموي، ياقوت بن عبدالله (١٩٩٥م) معجم البلدان، ط٢، بيروت: دار صادر.
(ت [بدون])، [طبعة أخرى]، بيروت: دار الفكر.
- ابن حوقل، محمد بن حوقل، (١٩٣٨ م)، صورة الأرض،٤٢٩/٢؛ بيروت: دار صادر، أفست ليدن.
- الخصاف، أحمد بن عمر، (١٤٤٠هـ- ٢٠١٩م)، أدب القاضي، ط [١]، تحقيق: أبي مالك جهاد بن السيد المرشدي، القاهرة: امتداد رمسيس.

- خلف، محمود محمد، الفتح الإسلامي، لبلاد ما وراء النهر بين حقائق المؤرخين وأوهام المستشرقين، بيروت: دار المعارف.
- ابن خلكان، أحمد بن محمد (١٩٠٠إلى ١٩٩٤) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، [بدون] ط، تحقيق، إحسان عباس، بيروت: دار صادر.
- داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد، (ت [بدون])، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، [بدون] ط، دار إحياء التراث العربي.

(١٤١٩هـ – ١٩٩٨م)، [طبعة أخرى]، خرج آياته وأحاديثه: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية

- الذهبي، محمد أحمد: (١٤٠٥هـ= ١٩٨٥م) سير أعلام النبلاء، ط [٣]، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة.

(١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م) [بدون] ط، القاهرة: دار الحديث.

- الزَّبيدي، محمّد بن محمّد، (ت [بدون])، تاج العروس من جواهر القاموس، [بدون] ط، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

(١٤١٤ هـ)، ط [١]، بيروت: دار الفكر.

- الزركلي، خير الدين بن محمود، (٢٠٠٢ م)، الأعلام، ط [١٥]، دار العلم للملايين.
- الزيلعي، عبد الله بن يوسف (١٤١٨هـ/١٩٩٧م) نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، ط [١]، تحقيق: محمد عوامة، جدة: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت –لبنان: دار القبلة للثقافة الإسلامية.
- الزيلعي، عثمان علي (١٣١٣هـ) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط [١]، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، (مطبوعة مع حاشية الشلبي: لشهاب الدين أحمد الشلبي).

- السِّجِسْتاني، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد بيروت: المكتبة العصرية.
(١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م) ط١، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية.
- السرخسي، محمد أحمد (١٤١٤هـ= ١٩٩٣م) المبسوط، [بدون] ط، بيروت: دار المعرفة.
- السمرقندي، محمد بن أحمد (١٤١٤هـ= ١٩٩٤ م) تحفة الفقهاء، ط [٢]، بيروت: دار الكتب العلمية.
- السمرقندي، نصر بن محمد، (١٣٨٦هـ) عُيُون الْمَسَائِل، [بدون] ط، تحقيق: د. صلاح الدِّين الناهي بَغْدَاد: مطبعة أسعد.
(١٤٢٥هـ- ٢٠٠٣م)، فتاوى النوازل، ط [١]، تحقيق: السيد يوسف أحمد، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الشِّلْبِيُّ، أحمد بن محمد، (١٣١٣ هـ)، حاشية الشلبي من كتاب الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ط [١]، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، [تبيين الحقائق بأعلى الصفحة وحاشية الشِّلْبِيِّ بأسفلها مفصولا بينهما بفاصل ومميزا باختلاف في اللون].
- الشيباني، محمد بن الحسن (ت [بدون])، الأصل المعروف بالمبسوط، [بدون] ط، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية.
(١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م) ط [١]، تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن، بيروت: دار ابن حزم.
(١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م)، المخارج في الحيل، [بدون] ط، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي (١٩٧٠)، طبقات الفقهاء، ط [١]، تحقيق: إحسان عباس
بيروت: دار الرائد العربي.

- الصدر الشهيد، عمر بن عبد العزيز، (١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م) و (جـ ٣، ٤) ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م) ، شرح أدب القاضي للخصاف، ط [١]، تحقيق: محيي هلال السرحان، بغداد: مطبعة الارشاد، الدار العربية للطباعة.
- الصفدي، صلاح الدين خليل، (١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م) الوافي بالوفيات، [بدون] ط، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، بيروت: دار إحياء التراث
- ابن عابدين، محمد بن محمد أمين، (ت [بدون])، قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (مطبوع بآخر رد المحتار)، [بدون] ط، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر:

(١٤١٢هـ= ١٩٩٢م) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ط [٢]، بيروت: دار الفكر.

(١٤٢٣هـ= ٢٠٠٣م)، طبعة خاصة، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع.

(١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، [بدون] ط، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر.

- ابن عبد الهادي، محمد بن أحمد (١٤٢٨هـ= ٢٠٠٧م) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، ط [١]، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، وعبد العزيز بن ناصر الخباني، الرياض: أضواء السلف.

(١٩٩٨م) [طبعة أخرى] تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، تحقيق: أيمن صالح شعبان، بيروت: دار الكتب العلمية.

- ابن العماد، عبد الحي بن أحمد (١٤٠٦هـ= ١٩٨٦م)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ط [١]، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دمشق- بيروت: دار ابن كثير.

- العينى، محمود بن أحمد، (١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م) البناية شرح الهداية، ط [١]، لبنان: دار الكتب العلمية.
- الغزنوي، عمر بن إسحق، (١٤٠٦-١٩٨٦ هـ) الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، ط [١]، مؤسسة الكتب الثقافية.
- الغزي، تقي الدين بن عبد القادر (١٤١٠هـ= ١٩٨٩م)، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، الرياض: دار الرفاعي.
- (ت [بدون])، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار الرفاعي.
- ابن فارس، أحمد الرازي:

(١٣٩٩هـ= ١٩٧٩م)، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط [بدون]، بلد النشر [بدون]: دار الفكر.

(١٤٠٦هـ= ١٩٨٦م)، مجمل اللغة، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، ط [٢]، بيروت: مؤسسة الرسالة.

- الفراهيدي، الخليل بن أحمد (ت [بدون]) العين، [بدون] ط، تحقيق: د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي، بلد النشر [بدون]: دار ومكتبة الهلال.
- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، (١٤٢٦هـ= ٢٠٠٥م) القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط [٨] بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.
- الفهرس الشامل للتراث العربي الشامل المخطوط الفقه وأصوله (جمادى الآخرة ١٤٢٥هـ - تموز (يوليو) ٢٠٠٤م)، عمّان: مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي (مآب).
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي (ت [بدون]) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط [بدون]، بيروت: المكتبة العلمية.

(ت [بدون])، دراسة وتحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، مصدر الكتاب: موقع مكتبة، المدينة الرقمية **http://www.raqamiya.org**

- القدوري، أحمد بن محمد (١٤٢٧هـ= ٢٠٠٦م)، التجريد، ط [٢]، تحقيق: محمد أحمد سراج، وعلي جمعة محمد، القاهرة: دار السلام.
- القرشي، عبد القادر بن محمد (ت [بدون])، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ط [بدون]، كراتشي، مير محمد كتب خانه.
- ابن قُطلُوبغا، أبو الفداء زين الدين قاسم (١٤١٣هـ= ١٩٩٢م) تاج التراجم، ط [١]، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دمشق: دار القلم.
- القطيعي، عبد المؤمن بن عبد الحق، (١٤١٢ هـ) مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، ط [١]، بيروت: دار الجيل.
- قلعجي، محمد رواس– قنيبي، حامد صادق، (١٤٠٨هـ= ١٩٨٨م) معجم لغة الفقهاء، ط [٢]، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.
- الكاساني، علاء الدين مسعود (١٤٠٦هـ= ١٩٨٦م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط [٢]، بلد النشر: [بدون]: دار الكتب العلمية.
- كحالة، عمر بن رضا (ت [بدون]) معجم المؤلفين، بيروت: مكتبة المثنى– دار إحياء التراث العربي.
- الكردري، محمد بن شهاب، (ت [بدون])، الفتاوى البزازية،
- اللكنوي، محمد عبد الحي، (١٣٢٤ هـ)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية. ط [١]، عنى بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، بجوار محافظة مصر: دار السعادة.
- (١٤٠٦) ط١، النافع الكبير، بيروت: عالم الكتب.
(١٤٠٠هـ– ١٩٩٠) الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير، باكستان: إدارة القرآني.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (١٤٣٠هـ= ٢٠٠٩م)، سنن ابن ماجه، ط [١]، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمد كامل، عبد اللطيف حرز الله، بلد النشر [بدون]: دار الرسالة العلمية.

(ت [بدون])، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

- ابن مَازَةَ، محمود بن أحمد، (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، ط [١]، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، بيروت: دار الكتب العلمية، - لبنان

(ت [بدون])، [طبعة أخرى] دار إحياء التراث العربي مصدر الكتاب: www.almeshkat.net/books.

- د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، (ت [بدون])، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، [بدون] ط، دار الفضيلة.

- المرغيناني، علي بن أبي بكر، (ت [بدون])، الهداية في شرح بداية المبتدي، ط [بدون]، تحقيق: طلال يوسف، بيروت: دار احياء التراث العربي.

- مركز الملك فيصل، خزانة التراث، نبذة: فهارس المخطوطات الإسلامية في المكتبات والخزانات ومراكز المخطوطات في العالم تشتمل على معلومات عن أماكن وجود المخطوطات وأرقام حفظها في المكتبات والخزائن العالمية.

- المُطَرِّزِيّ، ناصر بن عبد السيد، (ت [بدون])، المغرب في ترتيب المعرب، [بدون] ط، دار الكتاب العربي.

. (١٩٧٩) ط [١]، تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، حلب: مكتبة أسامة بن زيد.

- ملا علي القاري، علي بن سلطان، فتح باب العناية بشرح النقاية.
- موجز دائرة المعارف الإسلامية، (١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م) ط١، تحرير: م. ت. هوتسما، ت. و. أرنولد، ر. باسيت، ر. هارتمان، الأجزاء (أ) إلى (ع): إعداد وتحرير/ إبراهيم زكي خورشيد، أحمد الشنتناوي، عبد الحميد يونس، الأجزاء من (ع) إلى (ي): ترجمة / نخبة من أساتذة الجامعات المصرية والعربية، مركز الشارقة للإبداع الفكري

- موقع وزارة الأوقاف المصرية، تراجم موجزة للأعلام.

– الموصلي، عبد الله بن محمود، (١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م)، الاختيار لتعليل المختار، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) القاهرة: مطبعة الحلبي، بيروت: دار الكتب العلمية، وغيرها. (١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م) ط [٣]، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، بيروت: دار الكتب العلمية.

- ابن منظور، محمد بن مكرم (١٤١٤هـ)، لسان العرب، ط [٣]، بيروت: دار صادر.

(١٤١٤هـ)، [بدون] ط، تحقيق: عبد الله الكبير + محمد حسب الله + هاشم محمد الشاذلي القاهرة: دار المعارف.

- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (ت [بدون]) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره تكملة البحر الرائق لمحمد الطوري، وبالحاشية منحة الخالق وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، ط [٢]، بلد النشر [بدون]: دار الكتاب الإسلامي.

(١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م) [طبعة أخرى] ط١، بيروت: دار الكتب العلمية.

- ابن النديم، محمد بن إسحاق، (١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م) الفهرست، ط [٢]، تحقيق: إبراهيم رمضان، بيروت: دار المعرفة.
- النسائي، أحمد بن شعيب، (١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م) السنن الكبرى، ط [٣]، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، بيروت: مؤسسة الرسالة.

(١٤١١ – ١٩٩١) ط١، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، بيروت: دار الكتب العلمية.

- النسفي، عمر بن محمد (١٣١١هـ) طُلبة الطلبة، [بدون] ط، بغداد: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى.

(١٤٠٦هـ)، ط [١]، لبنان: دار القلم بيروت.

- (١٤٤٢هـ – ٢٠٢١م) النَّسَفي، عمر بن محمد، جمع الشيخ الإمام عمر بن محمد بن أحمد النَّسَفي لفتاوى شيخ الإسلام: أبي الحسن عطاء بن حمزة السُغديّ، ط [١]، عناية: محمد ياسر شاهين. الأردن، بيروت: دار الرياحين.
- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد (ت [بدون])، فتح القدير، [بدون] ط، دار الفكر.
- أبو يوسف الأنصاري، يعقوب بن إبراهيم، (ت [بدون]) اختلاف أبي حَنيفة وابن أبي ليلى، ط [١]، عني بتصحيحه والتعليق عليه: أبو الوفا الأفغاني الهند: لجنة إحياء المعارف النعماني.